وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
تبســـــة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الجرائم الشكلية في التشريع الجزائـــــــري

إعداد الطالبة:
- سلاطني نور الهدى

إشراف الأستاذ:
- عثماني عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أجعود سعاد	أستاذ	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ	مشرفا
بوراس منير	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: [illegible] اللقب: مصباحي الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الالكتروني للبريد

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: [illegible] اللقب: مباركي تاريخ ومكان الازدياد: [illegible] 2002 - 05 - 12

البريد الالكتروني: [illegible]

الاسم: [illegible] اللقب: [illegible] تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري

الشعبة: القانون العام التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط المذكورة والموصوفة أرخص للطالب: الطلبة: المذكورين: المذكورين بإعلاء باستكمال إجراءاته الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/18

توقيع المشرف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
تبســـــــة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الجرائم الشكلية في التشريع الجزائـــــــــري

إعداد الطالبة:

- سلاطني نور الهدى

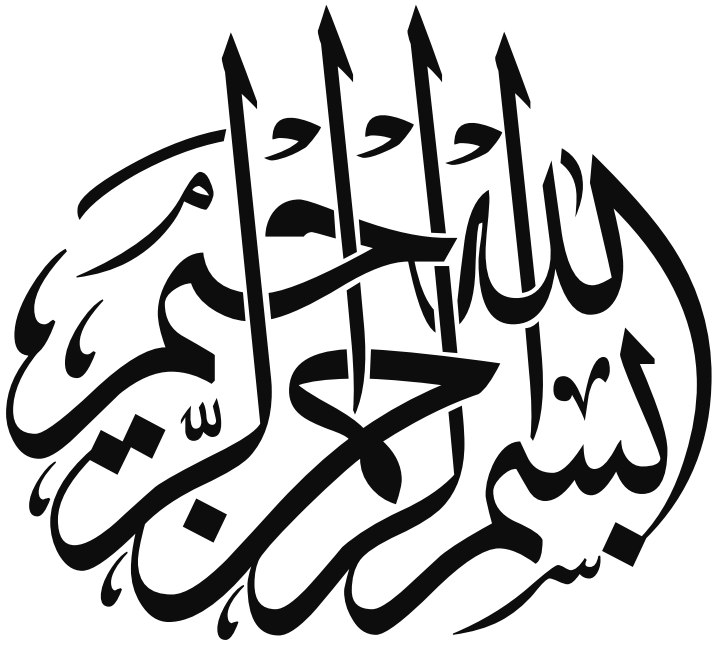
إشراف الأستاذ:

- عثماني عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أجعود سعاد	أستاذ	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ	مشرفا
بوراس منير	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024



﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ الأنفال: 36

شكر وعرفان

بكل إجلال وتقدير أتوجه بخالص الشـــكر وعظيم الامتنان إلى أســـتاذي الفاضل ومشرفي الكريم الأستاذ الدكتور عثماني عز الدين الذي كان لوقوفه إلى جانبي بدعمه النبي وتوجيهه الســديد بالغ الأثر في مســاري العلمي والبحثي لم تكن رعايتكم الأكاديمية وإنسـانيتكم الرفيعة مجرد متابعة بل كانت رفقة صـادقة ونسحاً حكيماً وتشجيعاً متواصـلاً في لحظات الضـعف ترك في نفسي أثراً عميقاً شـكراً لكم على سـعة صـدركم وعلى كل لحظة منحتموني فيها من وقتكم الثمين قد كنتم لي نعم المشـرف ونعم السـند لا تبخلونا بالنصـيحة ولا تترددون في بذل الوقت والجهد لســـخاء النادر أدين لكم بجميل لا ينســـى وأحمل لكم في القلب جميلاً لا تفيـه الكلمـات فجزاكم الله عني خير الجزاء وبـارك في علمكم وجعل التوفيق حليفكم في كل دروبكم

الطالبة: نور سلطني





الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات لكن من جد وجد ومن زرع حصد وها أنا الآن أقطف ثمار زرعي وحصـــاد جهدي لأهديه لمن كانوا لي عونا وســـندا طيلة الرحلة الشـــاقة إلى نفســـي المثابرة الطموحة ... الى من احتضـنتني بين دعواتها رفيقة حزني وليالي تعبي إلى من بها وصـلت وبلغت مناي من أنارت دروب

ظلمتي، حبيبتي «أمي» داعمتي الأولى لتحقيق طموحاتي ملجئي الوحيد ويدي اليمنى في هذه الرحلة وما ســـبق و ما هو آت أهديك نجاحي الذي يعود الفضـــل فيه لك بعد الله إلى «والدي العزيز» «وإخوتي الكرام»، الى الجدار الذي استندتُ إليه حين مالت الأيام والظلّ الذي احتميتُ به حين اشتدّ التعب ما كان لهذا الطريق أن يكتمل لولا ثباتكم وصبركم وحبّكم الذي لم يطلب مقابلا لكم في قلبي مكان لا يزول ولكم في هذا العمل نصـيب كبير إلى خالي «سـيف» وخالي «سـمير»، عرفتُ منكما معنى العائلة حين تكون السـند لا بالقول فقط بل بالفعل والمواقف لكما كل التقدير على الحضـــور الدائم، والمحبّة التي شـــعرتُ بها في كل وقت إلى زوجتيكما الكريمتين وأبنائكما، شـــكرا على الطيبـة، على الكلمـة الحلوة، على الاهتمام الصادق على الحب الذي شعرت به دائما كنتم عائلةً بمعنى الكلمة، وكان وجودكم نعمة أعتزّ بها إلى من كانا لي عونا وســـنداً ورفيقاً في كل صـــعب إلى اليد الخفية التي انتشـلتني عند كل سـقوط إلى رفيقي الدرب أرضـــي الصـلبة وجداري المتين مشـجعي الدائمين من قطعا المســـافات لأجل إعطائي جرعة أمل من لم يحبطاني يوما وآمنا بقدراتي مهما ضـــعفت وارتخيت واقفين خلفي مثل ظلي في كل أمر مررت به صـــديقيّ وشـــقيقي روحي ورفيقي دربي «الملازم حاجي صـلاح الدين» و«الصـغيرة مخلوف ندى» فلكما مني كل الشكر والتقدير إلى صديقة الدرب من بدايته «أماني» البعيدة جسدًا والقريبة موقفا التي لم تبخل عليّ بالنصـــح والدعم رغم المســـافات شـــكرًا لكِ ولعائلتك الكريمة على حبكم واهتمامكم الدائم، إلى رفيقة الدرب القاضـــية المتميزة «الدكتورة باســـط صـــباح وزوجها الأستاذ الفاضـل عبد الحي محمد» اللذان وقفا معي جنبا الى جنب في أصـعب أوقاتي شكراً لكما على دعمكما ونبل أخلاقكما فقد كنتما قدوة وعونًا لي في أوقات الشدة، وجعلتم الطريق أسهل بفضل نصائحكما ودعمكما المستمر الى كل هؤلاء.

ها هي ثمرة سقياكم أهديكم إياها وأشكركم لما أنا عليه الآن وها أنا منها ما كنت لأكمل لولا صـدى أصـواتكم الداعمة أهديكم اليوم أعظم انتصـاراتي وليس آخرها لأن المسيرة لم تنتهي والســـعي لن يتوقف أعدكم بقصـــة جديدة بطموح جديد ونســـأل الله العون في ذلك والله ولي التوفيق.


مقدمـــــة

مقدمة

1- التعريف بالموضوع

التجريم والعقاب ضرورة فرضتها الجريمة على المجتمع، غير أن هذه الحتمية لا تتم بشكل عشوائي فهي نتائج لسـياسـة جنائية تتطور بتطور الجريمة وتوجه المشـرع وبالموازنة مع خطورة الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له، بالنظر لأغراض القانون الجنائي المتمثلة في الردع والوقاية في نفس الوقت، غير أنه في بدايات السياسة الجنائية كانت تقتصر على فكرة الردع دون غيرها او بتطور في كل مجالات الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة تطورت معها أساليبا التجريم وضهور صور جديدة لسلوكيات مجرمة، وعلى أسـاس ذلك ظهرت إلى جانب السـياسـة الجنائية الردعية المتعلقة بالجرائم المادية التي يتطلب لقيامها تحقق نتيجة مادية ظهرت السـياسـة الجنائية الوقائية مما أدى إلى ظهور فكرة النتيجة القانونية، تتضـمن جل التشـريعات الحديثة والتي من بينها التشـريع الجزائري قوانين تجرم سـلوكيات محددة قبل أن تحدث النتيجة الضـارة، فسـياسـة التجريم الوقائية هي نهج يركز على تجريم الأفعال من قبل أن تترتب عليها أضـرار ملموسـة بهدف الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، فهذا النهج يتضـمن تجريم سـلوكيات قد تحمل خطر على المصالح التي يحميها القانون بدلا من الانتظار حتى وقوع الجريمة الفعلية.

2- أهمية الموضوع:

تتمتع الجرائم الشكلية بأهمية كبيرة في العصر الحديث، فهي أحد أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المشرع للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال الخطر، وبذلك لا يتم تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة عن تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة موضوع الحماية.

موضـوع الدراسـة من بين أهم المواضـيع نظراً لمكانة المصـلحة المحمية في الجرائم الشكلية، حيث قدر المشـرع أهميتها فجرم مجرد الخطر عليها وذلك بغرض حمايتها من أي ضـرر قد يلحق بها حيث يمكن تبيان أهمية الموضوع من ناحيتين:

أ. الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية في إثراء الموضـوع بدراسـة جديدة في ظل القوانين الحديثة ومن زاوية مختلفة لتحديد معالم الجريمة الشكلية في التشريع الجزائري خاصة في ظل نقص المراجع المتخصصة.

ب. الأهلية العملية

تكمن الأهلية العلمية في توسـيع المعرفة بموضـوع الجرائم الشـكلية وإبراز أهم الإشـكالات التي تعترض تطبيق السـياسـة الوقائية التي تعد من أبرز وأهم السـياسـات التي تبناها المشـرع الجزائري فهذه الجرائم تعد خطوة مقدمة لحماية المصالح الأساسية التي قد تتعرض للخطر.

3- أهداف الدراسة:

تهدف من خلال دراسة موضوع الجرائم الشكلية في التشريع الجزائري إلى:

- تحديد الإطار المفاهيمي للجريمة الشكلية مع إبراز خصـائصـها وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.
- التفصـيل في البنيان القانوني للجريمة الشـكلية مع تحديد خصـوصـية كل من الركن المادي والمعنوي لهذا الصنف من الجرائم لتكيفها تكيفا صحيح في حالة المتابعة الجزائية.
- تبيان مدى تجسـيد المشـرع الجزائري لسـياسـة الوقائية في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة المكملة له.
- إبراز توجه المشرع نحو حماية النظام الاقتصادي وتجريم مجرد السلوك نظرا لأهمية المصلحة المحمية.

4- الدراسات السابقة:

كما ذكرنا سابقا إن موضوع الجرائم الشكلية من المواضيع التي لم تحظى باهتمام الباحثين فالنسبة لدراسات السابقة ومن خلال بحثنا عن المادة العلمية فهي قليلة جداً والتي من بينها:

- حسـام سـميون، الجريمة الشـكلية – نص مترجم- ماجسـتير في القانون الجنائي وعلوم العقوبات، جامعة باريس 02، 2015-2016.
- شـريفة سـوماتي، التجريم الوقائي في السـياسـة الجزائية المعاصـرة، مجلة صـوت القانون والسياسة، المجلد 02، 2022.

وقد تميزت دراستنا هذه عن غيرها من الدراسات بتطرقها إلى الجرائم الشكلية في كل من الجانب البيئي والاقتصادي والتي لم نشهد تطرقا لها في الدراسات الأكاديمية الأخرى.

5- الصعوبات:

واجهتنا صعوبات هانت وتجاوزناها أمام إرادة الباحث في البحث وسعيه المتواصل للحصول على المادة العلمية ولا تخلو البحوث من هذه الصعوبات، فكذلك الأمر في مسيرة بحثنا حيث اعترضتنا جملة من الصعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في مجال البحث وهو الجرائم الشكلية في حين أن المراجع العامة لم توليها تلك الأهمية حيث تجدها كجزئية في موضوع تقسيم الجرائم إضافة إلى صعوبة حصر صور الجرائم الشكلية فهي متعددة ومتنوعة وعدم اهتمام الباحثين بهذا النوع من المواضيع.

6- الإشكالية:

رغم الخروج عن الأحكام العامة للقانون الجنائي وتبني قواعد جديدة وبالرغم من الاشـــكالات التي تطرحها فإنها تجد مبرراتها في تحقيق الحماية الجزائية لمصالح المجتمع والأفراد ومن بين هذه المواضيع الجريمة الشكلية والتي تمثل توجه جديد في السياسة العقابية في مختلف التشريعات الجنائية والتي من بينها التشـــريع الجزائري ومن خلال ما تم تقديمه يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشـــكال التالي: "كيف يعكس المشرع الجزائي توجهات السياسة الجنائية الوقائية من خلال تبنيه لمفهوم الجرائم الشكلية في نصوصه التشـــريعية، وما هي الآليات القانونية التي اعتمدها لضـــمان تحقيق الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، مع الحفاظ على التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية والمصلحة العامة؟

7- المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لما يتيحه من قدرة على الإحاطة الدقيقة بموضوع الجرائم الشكلية من خلال وصف خصائصها القانونية وبيان أركانها وعناصرها المميزة، ثم تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة بغرض الكشف عن الفوارق الجوهرية بينها وبين غيرها من الأنماط الإجرامية، فالمنهج الوصـــفي يســـاهم في تقديم عرض منظم للمفاهيم والنظريات المرتبطة بالجرائم الشكلية، بينما يتيح التحليل القانوني تعميق الفهم عبر تفسير الأحكام القانونية وتفكيك بنيتها المنطقية، مما يسمح بتكوين رؤية نقدية تفضي إلى نتائج موضوعية واقتراحات علمية دقيقة، هذا الجمع بين الوصـــف والتحليل مكّن من تناول الإشـــكالية بأســـلوب متوازن يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

تقسيم البحث:

وللإجابة عن الإشـــكالية المطروحة اتبعنا التقســـيم الثنائي بالنســـبة لكل من الفصـــول والمباحث والمطالب والفروع والذي بدوره يخدم موضـــوعنا، حيث خصـــصـــنا الفصـــل الأول لدراســـة الإطار النظري والقانوني للجرائم الشـكلية الذي تضـمن مبحثين حيث خصـصـنا المبحث الأول الدراسـة: ماهية الجريمة الشكلية، والمبحث الثاني: فقد جاء تحت عنوان خصوصية الجريمة الشكلية.

في حين خصـصـنا الفصـل الثاني لدراسـة أهم الجرائم الشـكلية والذي أدرجناه تحت عنوان: الإطار القانوني للجرائم الشكلية في القانون الجزائري.

والذي تضـــمن مبحثين، المبحث الأول تمر من خلاله دراســـة تطبيقات الجرائم الشـــكلية في قانون العقوبات، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان تطبيقات الجرائم الشكلية في بعض القوانين الخاصة.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم الشكلية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الشكلية

يُعتبر مفهوم الجريمة الشكلية من المفاهيم التي أخذت حيّزاً هاماً ضمن الدراسات الجنائية الحديثة، نظراً لطبيعتها الخاصة التي تقوم على تحقق الركن المادي بمجرد ارتكاب السلوك المجرَّم، دون اشتراط حدوث نتيجة مادية ضارة وقد ارتبط هذا النوع من الجرائم بفلسفة التجريم الوقائي، التي تهدف إلى حماية النظام العام من خلال التدخل في المراحل المبكرة للسلوك الإجرامي .حيث تناولنا هذا الفصل من خلال مبحثين، تضمّن المبحث الأول دراسة مفهوم الجريمة الشكلية اما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الإطار القانوني للجريمة الشكلية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الشكلية

تطور التجريم عبر الزمن فالجرائم في العصور القديمة ليست هي الجرائم في العصر الحديث، بحيث ظهرت العديد من الجرائم الحديثة بل و أن الجرائم التقليدية تطورت وسائل ارتكابها مما أدى إلى تغير مفهومها في ظل التغيرات المعاصرة، ومن بين أهم هذه التغيرات الجريمة الشكلية التي تزامن مع ظهور السياسة الوقائية من خلال تجريم أفعال تنطوي على خطر، وعليه تناولنا المبحث من خلال فرعين، تضمن المطلب الأول مفهوم الجريمة الشكلية، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة خصوصية الجريمة الشكلية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الشكلية

معظم التشريعات الجنائية جرمت في قوانينها العامة و الخاصة منها الجرائم الشكلية أو ما يعرف بجرائم الخطر والتي من بينها التشريع الجزائري، غير أنه قبل التطرق إلى الإطار القانوني لهذا السلوك المجرم يجب تحديد مفهومها خاصة في ظل الإشكالات الفقهية المتعلقة به، مع التطرق إلى التجريم الوقائي الذي يعتبر مصدر هذا الصنف من الجرائم حيث يعد هذا الأخير مفهوم قانوني يهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها من خلال وضع أطر قانونية وإجراءات تهدف إلى الحد من السلوكيات الإجرامية، حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين تضمن الفرع الأول تعريف الجريمة الشكلية، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة مفهوم التجريم الوقائي.

الفرع الأول: مراحل تطور مفهوم الجريمة الشكلية

قبل تحديد المقصود بالجرائم الشكلية لا بد من التطرق إلى التطور التاريخي لهذا الصنف من الجرائم، فهي ليست وليدة الحاضر بل هي نتيجة لتطور السياسات الجنائية المعاصرة وخاصة في ظل توجه المشرع الجزائري لإضفاء الحماية القبيلة على مصالح قد تتعرض للخطر، ومن خلال التعريج على تطورها تبرز أهم ملامح هذا الصنف من الجرائم.

أولا: التطور التاريخي للجريمة الشكلية

يعود ظهور الجرائم الشكلية لبروز سياسة التجريم الوقائي حيث ظهرت بجانب الجرائم العادية صنف آخر من الجرائم وهي الجرائم الشكلية القائمة على فكرة الخطر التي ظهرت في بدايتها من خلال الفقه الالماني نتيجة لما شهدته المانيا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

كان للمدرسة الإيطالية الوضعية دور بارز في تطور نظرية الخطورة الاجرامية التي تعد معياراً من المعايير التي يعتمد عليها التجريم الوقائي حيث عمدت المدرسة والتي من بين أهم أنصارها العالم "سيزار لومبروزو" والفقيه "سيجموند فرويد"[1] إلى خلق مفهوم واقعي للدفاع الإجتماعي يقوم على حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم.

حيث تهدف هذه المدرسة إلى إعطاء الأولوية لحماية المجتمع والمصالح المرتبطة به وجعلها فوق الاعتبارات والمصالح الأخرى وبذلك يجب التوسع في التجريم ليشمل الأفعال التي تهدد بالخطر مصلحة المجتمع من دون انتظار حدوث الضرر.

من بين أسانيد هذه المدرسة أن لحظة الدفاع الحقيقية من الجريمة ليست بعد إرتكابها وبعد أن أصبحت أمرا واقعا وانما قبل تنفيذها.[2]

بزوال الأفكار المتطرفة التي كانت تدعو إلى إلغاء الأفكار التقليدية في القانون الجزائي وإخلال الفكر الإجتماعي بدلاً عن الجريمة والشخص الاجتماعي بدلاً عن المجرم، ذهب البعض إلى تبني نظام دفاع إجتماعي معتدل يقوم على ضرورة أن يتجه العقاب إلى المنع الخاص بما يحول دون إرتكاب المجرم

[1]– شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس العدد (02)، 2019، ص 1120

[2]– محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014، ص 198

لجرم جديد مع ضـرورة الإبقاء على مصـطلحات القانون الجنائي وبذلك تبلورت حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة بصورة أوضح ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها الحركة في ثوبها الجديد في مجال التجريم هو ضـرورة احترام مبدأ الشـرعية الجنائية، والعمل قدر الإمكان على تقليص النصـوص التجريمية مع ضرورة توفر الضمانات اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأفراد.

غير أن اعتماد التجريم الوقائي بشكل مبالغ فيه قد يؤدي إلى المساس بالحرية الفردية التي ضمنت كل المواثيق الدولية والدساتير حمايتها باعتبار أن الحرية تدور حول سلوك الأفراد وبتقييد السلوك تضيق حتماً الحريات.

حيث تطورت الجريمة الشـكلية عبر حقبة من الزمن ضـمن النظريات الفقهية حيث انقسـمت بين رافض للجريمة الشكلية ومؤيد لها.

1. الاتجاه الرافض للجريمة الشكلية

وهم أنصـار المفهوم المادي للنتيجة حيث يرون أنه لا وجود للجريمة الشـكلية من خلال الاحتمال على المعايير التي وضـعها "فون لين" والتي تدور حول إمكانية الفصـل بين السـلوك وتأثيره، أي تعديل العالم الخارجي ونتيجة التغير التي يمكن أن تكون جسـدية، ومن بين الانتقادات التي تم توجيهها لهذا الاتجاه أن معيار تعديل العالم الخارجي هو مفهوم ونظرة غامضـة للغاية في الواقع وعلى أسـاس ذلك اعتبر جانب من الفقه إظهار ارادة الوكيل هي تغيير في العالم الخارجي على أسـاس ذلك رجع بعض الفقهاء إلى الافتراض المسبق للنتيجة في أي جريمة مما أدى إلى ظهور مفهوم الجريمة الشكلية[1].

2. الاتجاه المؤيد للجريمة الشكلية

وهم أنصـار المضـمون القانوني للنتيجة حيث اسـتند هذا الاتجاه على المزج بين العوامل والفعل والنتيجة، واعتماد المفهوم الجديد للنتيجة الذي يتلخص في مفهوم الضرر المحتمل حيث ساهم هذا الاتجاه بشكل كبير في تطوير الجريمة بحيث كرس هذا الاتجاه لوجود جرائم الخطر.

اسـتمرت الجرائم الشـكلية بالتطور من خلال بروز عدة نظريات كلاسـيكية غير أن الفقه القانوني الحديث أعاد النظر في مضـمون النتيجة الجرمية من خلال تقسـيم الجرائم من حيث الخطر والضـرر

[1]– حسـام سـيمون، الجريمة الشـكلية، "مترجمة"، ماجسـتير في القانون الجنائي وعلوم العقوبات، جامعة باريس، 2015، ص25

واعتبرت الجرائم الشكلية من قبيل الجرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل وتعتبر جرائم تامة بمجرد وقوع السلوك الذي من شأنه احتمال وقوع اعتداء على حق يحميه القانون أي أن التقابل الذي يقره الفقه بين الجرام المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريمة الشكلية

قبل تحديد المقصود بالجريمة الشكلية لا بد من تحديد مفهوم الجريمة بشكل عام بحيث أن مصطلح الشكلية ما هو إلا وصف يلحق بالفعل المجرم ليضفي عليه طابعا خاصا وعليه يمكن تعريفها من الناحية الاجتماعية على أساس أن الجريمة هي وليدة المجتمع بانها، "كل فعل يترتب عنه إخلال بنظام الجماعة والإضرار بمصالح وحقوق الناس أو المساس بالقيم التي اتفق عليها الناس في علاقاتهم المختلفة والتزاماتهم بغض النظر عن مدى تجريم المشرع الجنائي له.[2]

أما من الناحية القانونية فلم تتعرض التشريعات الجنائية لتعريف الجريمة حيث ترك المشرع مجال التعاريف لفقهاء القانون والباحثين وذلك اجتنابا لقيود التعريف التي قد تحول دون تحقيق الهدف المرجو من التجريم والعقاب حيث يكتفي المشرع بتحديد أركان كل جريمة والعقوبة المقررة لها تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية.

أما من الناحية الفقهية فيمكن تعريفها على أنها: "كل فعل غير مشروع صدر من إرادة الجاني ويقرر لها القانون عقوبة أو تدبير أمن"

أو هي: "كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان مسؤول ويفرض القانون له عقوبة"[3]

من بين التعريفات الأخرى نذكر: "هي ما يعرف بالجرائم ذات الركن المادي البسيط وهي الجرائم التي يكفي فيها ارتكاب الفعل المحظور قانوناً دون الحاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية معينة بمعنى آخر (العقوبة تفرض)".

[1]– سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة، ج01، د. د.ن، ط01، بغداد، 1977، ص 219.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، د.ط، الجزائر، 2011، ص 39.

[3]– محمود نجيب حسين، النظرية العامة للفصل الجنائي، دار النهضة العربية، ط 02، 1994، ص 27.

الفرع الثاني: تعريف التجريم الوقائي

التجريم الوقائي هو سياسة جزائية معاصرة تقوم على الحماية السابقة للحق، وذلك نتيجة التطور التشريعي في القانون الجزائي حيث أن الحماية الجزائية تقرر قبل وقوع الجريمة وهو ما أبرز جرائم الخطر أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، حيث يمثل استجابة حديثة للتحديات الأمنية والاجتماعية التي تواجه المجتمعات.

أولاً: المقصود بالتجريم الوقائي

يهدف التجريم الوقائي إلى الحد من وقوع الجرائم من خلال اتخاذ تدابير استباقية بدلا من التركيز على سياسة العقاب بعد حدوث الجرائم، وتعتبر سياسة التجريم الوقائية ضرورية لمواجهة بعض الجرائم المعقدة، وعليه فمصطلح التجريم الوقائي مصطلح مركب حديث نسبياً يضم مصطلحين "التجريم"، و"الوقائي"، وعليه يجب تحديد المقصود من المصطلحين:

1- التجريم

التجريم لغة مصطلح منسوب إلى الجريمة.

والجريمة لغة: جرم الشيء أي قطع الشيء ويقال الجريم "التمر اليابس والجريمة "نواة التمر"، ويقال جرم جريمة إجرام إليه أو عليه بمعنى أذنب والجرم هو الخطأ

2- الوقائي

في مصدر للنقل قى، يقي، قي/ قه وقيا وقاية ووقاية وهو اسم منصوب إلى الوقاية وهي ما يوقى به الشيء، وهي الحماية والصيانة من الأذى يقال وقاه الله من السوء، ووقاه من خطر محدق أي حماه ودافع عنه[1].

وتستخدم الوقاية لدلالة على عدة معاني في اللغة العربية وتؤدي في مجملها إلى المعنى المراد ومن بين أهمها الصيانة يقال وقيت الشيء: أقيه إذا صنته من الأذى وأيضا الحاجز بين الشيئين ومن هذا المعنى قيل: "واجعل بينك وبين عذاب الله وقاية" من خلال القيام بالطاعات وتجنب السيئات.

[1]- المعجم الوسيط، ج 1، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، مطبعة اسوة، ط 2، ص 1056

واصطلاحاً هي اتخاذ جميع الأساليب والإجراءات لوقاية وحفظ الشيء مما يؤديه ويضره فهي كل الطرق والأساليب المعتمدة من طرف الدولة والمجتمع على حد سواء يتم تنفيذها وفق برامج وإستراتيجيات لمنع وقوع الجريمة[1].

لم يتطرق الفقه إلى تعريف التجريم الوقائي على أساس أنه من المسائل الحديثة غير أن بعض الأساتذة قد حاولوا تقديم مفهوم لهذه السياسة وعرفه على انه: "هو الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر"[2].

وعرف أيضا على أساس انه: "التجريم الذي يتم بواسطته إسباغ الحماية الجزائية لجميع الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجزائي أنها تحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل إلحاقها بضرر"[3]

أما المشرع الجزائري فعلى غرار التشريعات المقارنة لم يتطرق إلى تعريف التجريم الوقائي ولا يعتبر بالأمر المعيب فعادة ما يتجنب المشرع قيود التعريفات.

ثانياً: معايير التجريم الوقائي

يقوم التجريم الوقائي على أساسين منها ما يتعلق بالنظام الاجتماعي وهو ما يسمى بالمعيار الاجتماعي، ومنها ما يتعلق بالحالة النفسية للجاني وهو ما يسمى بمعيار الخطورة الإجرامية.

1- معيار الخطورة الاجتماعية:

يرتبط معيار الخطورة الاجتماعية بكل فعل إجرامي يمس بكيان المجتمع وإسمه حيث يتعلق بالمصلحة المراد حمايتها من خلال تقدير قيمة الحق المعتدى عليه وآثار ذلك الفعل[4].

اختلف الفقه حول مدى انفصال الخطورة الاجتماعية من الخطورة الإجرامية حيث أن هناك من الفقه من يرى بأن المعياران من جنس واحد وهما حقيقة واحدة بحجة أن وقوع خطر في المستقبل لا بد من أن يكون ذو طبيعة اجتماعية في حين أن جانب آخر من الفقه يميز بين المعيارين، حيث اتبع

[1]- بدر الدين علي، "تحديد مفهوم مكافحة الجريمة"، مجلة الأمن العام، العدد 20، 1993، ص03

[2]- خالد مجيد عبد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018، ص24

[3]- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص1203

[4]- محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجزائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجزائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، 2005، ص118

المشرع الجزائري هذا الاتجاه وربط معيار الخطورة الاجتماعية بتحديد قيمة الحق المعتدى عليه أو الخطر الذي يهدد المصالح والحقوق المحمية في معظم الجرائم على اختلاف طبيعتها.

2- الخطورة الإجرامية:

يحدد معيار الخطورة الإجرامية من خلال الحالة النفسية للمجرم والظروف المحيطة به حيث ينقسم هذا المعيار إلى قسمين: الحالة النفسية لدى الشخص وخطر احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل.

عرف الفقيه غريس بيني "Grisi bingni" الحالة النفسية لدى الشخص على أنها أهمية الشخص في أن يصبح مصدراً محتملاً لارتكاب جرائم مستقبلية وأخذ الفقيه بتروشلي " Petra celli " بعين الاعتبار العوامل المؤثرة أو المساعدة على نشأة حالة الخطورة الإجرامية سواء العوامل الداخلية أو الخارجية منها[1].

[1]- حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المكتب العربي للمعارف، ط01، القاهرة، 2002، ص34

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الشكلية

للجريمة الشكلية مميزات تجعلها تنفرد بكيانها القانوني عن غيرها من صور الجرائم الأخرى خاصة في ظل حداثة هذا الصنف من الجرائم حيث تنقسم هذه الخصائص بين ما له طابع موضوعي وما له طابع إجرائي ويتحدد كل منها ضمن إطار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين تضمن الفرع الأول الخصائص الموضوعية للجريمة الشكلية، أما فيما يتعلق بالفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة الخصائص الإجرائية للجريمة الشكلية.

الفرع الأول: الخصائص الموضوعية للجريمة الشكلية

تتعلق الخصائص الموضوعية للجريمة الشكلية بطبيعة الجريمة في حد ذاتها وفي بنيانها القانوني وأحكامها العامة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث تتميز بذاتيها، بالإضافة إلى خاصية عدم التوازن بين الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة

أولاً: ذاتية الجريمة الشكلية:

في الجرائم الشكلية يبادر المشرع إلى تجريمها في مرحلة مبكرة حيث ان الجريمة ترتكب على مراحل منها النفسية ومنها المادية، فعلى المستوى النفسي يتحقق بما يختلج نفس الإنسان من أفكار تخص ذلك الفعل أي التفكير في ظروف تحققه وفي التخطيط لتنفيذه، أما على المستوى المادي نقصد به تحضير الوسائل المادية اللازمة لتجسيد تلك الفكرة على أرض الواقع وهذا ما يكون في حالة ارتكاب الجريمة[1].

مرحلة التفكير لا يعاقب عليها المشرع الجزائري، ولم يعتبرها شروعاً ذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري التي حددت شروط الشروع المعاقب عليه بإتيان افعال مادية وليس العزم عليها[2].

أما فيما يخص الأعمال التحضيرية فالمشرع الجزائري لم يعاقب عليها غير أن هناك بعض الأعمال التحضيرية تكون بذاتها وبغض النظر عن علاقتها بالجريمة المراد الوصول إليها اضطراباً وقلقاً يستوجب

[1]– بشير حفيظة، مراحل الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص161

[2]– رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ج01، ط02، 1986، ص255

تدخل القانون لحماية المجتمع ولم يترك تقدير هذه الجرائم للقضـــاة حتى لا تتوســـع حالات العقاب وبهذا حفظ مصلحة الجماعة من جهة وضمان حرية الافراد من تعسف القضاة من جهة أخرى[1]، وهذه الأعمال يعاقب عليها المشرع الجزائري لا بوصفها إما كجريمة قائمة بذاتها او تصرف مشدد أو كوسيلة للاشتراك بعد أن يفكر المجرم ويعقد العزم على إرتكاب الجريمة ويحضـــر كل الوســـائل اللازمة لتحقيق القصـــد الجنائي، يبدأ في تجســـيد ســـلوكه الإجرامي في الواقع وبهذا ينتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم والعقاب وبهذا الانتقال يتخذ الجاني وضعية البدا في التنفيذ فأهم وأول خاصية تمتاز بها الجرائم الشكلية هي ذاتيتها وهي التمام حيث يجرمها المشرع في مرحلة تنفيذ السلوك الإجرامي دون إنتظار تحقق النتيجة.

فهذا الصـنف من الجرائم تدخل عليه طرائق جديدة من السـلوكيات المجرمة حيث يشـترط أن تكون صياغة نصوص التجريم على دقة عالية ولا يقصد بذلك أن يحصر المشرع مجال هذه الصور حيث يترك المجال للقاضي لتقدير الوقائع المعروضة وحال تحقق النتيجة واتصالها بالسلوك[2].

ثانياً: عدم التوازن بين الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة

يتحقق عدم التوازن بين الركن المادي والمعنوي للجريمة الشكلية من خلال القصد الجنائي للإضرار بمصلحة أو حق يحميه القانون[3].

فيتابع الجاني ويعاقب حتى وان لم يكن لديه نية العدوان وإرادة مخالفة القانون فجريمة حيازة ســلاح بدون ترخيص جريمة شـكلية لم يشـترط فيها القانون أي قصـد خاص فيكفي أن يكون القصـد العام قائماً على العلم والإرادة ولا ارتباط للعلم والإرادة بـالنتيجـة تحققت ام لم تتحقق فيكفي إتيـان العمـل الإجرامي بعنصريه المادي والمعنوي ومتى ما توفر علم الجاني بجميع مقومات الجريمة وانصراف إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية تبقى المسؤولية بذلك قائمة وتوافر القصـد الجنائي من عدمه وتقدير درجته يبقى متروكاً لتكييف القاضي ويرجع فيه إلى نوع الجريمة وما قدم فيه من أدلة.

[1]– سمير الشاوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، د.ط، د. س. ن، ص125

[2]– هلال عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص65.

[3]– خالد عبد الحميد الجبوري، المرجع السابق، ص72

فالقصد الجنائي العام هو القدر اللازم والكافي بخصوص الأشكال الإجرامية الخاصة بجرائم الحيازة أو إحراز أو جلب أو صنع او استراد الأسلحة بمعنى أخر فإن القصد العام لا يتطلب قصداً خاصاً سواء كان المدلول نتيجه محددة يريد الجاني تحقيقها أو بمدلول باعث معين يدفعه إلى الدفاع الشرعي[1].

وجريمة حمل سلاح أبيض من الصنف السادس هي جنحة معاقب عليها بالحبس من سته أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 5000.00 دج إلى 20.000.00 دج.[2]

الفرع الثاني: الخصائص الاجرائية للجريمة الشكلية:

كأصل عام لم يميز المشرع بين الجريمة الشكلية عن غيرها من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة المكملة لقانون العقوبات في إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتطبق عليها الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن لها خاصية فيما يتعلق بالتقادم وعدم قيام دعوى مدنية تبعية بالموازاة مع الدعوى العمومية.

أولاً: تقادم الجريمة الشكلية

يعرف التقادم على أنه: "مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة"[3]

ويعرف أيضا على أنه: "تقادم العقوبة هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلاً فيعفي الجاني نهائياً من التزام تنفيذ العقوبة الواردة فالحكم"[4]

ومن خلال التعريفين السابقين فإن التقادم يتعلق إما بالدعوى العمومية أو العقوبة فبالنسبة للدعوى العمومية يتحقق التقادم فيها بمضي فترة من الزمن يحددها القانون يبدأ احتساب أجلها من تاريخ ارتكاب

[1]– محمد بن لخضر، جريمة الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 12، 2024، ص22

[2]– المادة 39 من الأمر رقم 97_06المؤرخ في 21-01-1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر عدد06 الصادر بتاريخ 22-01-1997

[3]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط01، الجزائر، 2013، ص24

[4]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، 2005، ص516

السلوك الإجرامي دون إتخاذ أي إجراء بشأنه وتختلف المدة فيها بسبب جسامة الجريمة إذا كانت جناية جنحة أو مخالفة.[1]

تتقادم الدعوى العمومية بمضي عشر سنوات كاملة في مواد الجنايات وبمضي 3 سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات على أن تكون المدة كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ أخر اجراء تم اتخاذه سواء ما تعلق بالمتابعة أو التحقيق.[2]

وفيما يخص تقادم العقوبة فتكون في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة وفي مواد الجنح بمضي خمس سنوات غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقتضى بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة وفي مواد المخالفات بمضي سنتين على أن تكون المدة كاملة تسري من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائي.[3]

وعليه تتقادم الجريمة الشكلية بداية من اليوم الثاني لتاريخ مباشرة السلوك بغض النظر عن وقوع أية نتيجة مادية تقع بعد ذلك[4].

استثنى المشرع بعض الجرائم الشكلية من نظام التقادم وذلك نظراً لخطورتها وطابعها الخاص كالجرائم الماسة بأمن الدولة وهي جرائم شكلية منظمة ذات طابع خاص تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام[5].

ثانياً: عدم تصور قيام دعوى مدنية تبعية لها:

ينشأ عن الجريمة ضرر عام وضرر خاص ومعناه أن كل جريمة تنشأ عنها دعوى عمومية لكن ليست بالضرورة أن تنشأ عنها دعوى مدنية تبعية وهو ما يتجسد في جرائم الخطر كجريمة حمل السلاح المحظور او حيازة واستهلاك المخدرات وهذا أول ما يميز الجرائم الشكلية من الناحية الإجرائية فلا يتصور أن ينشأ عنها ضرر خاص يرتب مسؤولية مدنية إلى جانب *المسؤولية* الجزائية فبمجرد ارتكاب الجاني

[1]– بوديسة مصطفى، تطبيقات فكرة التقادم على أحكام الجنح الغيابية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2005، ص358

[2]– المواد 7، 8، 9، من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[3]– المواد 613، 614، 615، من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[4]– أحمد عوض بلال، مبادئ في قانون العقوبات الجزائري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص31

[5]– أحمد ساعي، التقادم في القانون الجزائري، مجلة المحاسب، العدد 30، 2018، ص28

لسلوك إجرامي تنشأ الدعوى العمومية حيث يمكن تعريفها على أنها "إجراء ذو كيان مادي و قانوني تنشأ بقيام الجريمة وتنفى بانقضائها كما أنها نظام قانوني يهدف إلى توقيع العتاب تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولصالحه وهي قابلة للانقضاء والزوال"[1].

ففي الدعوى العمومية التي يكون موضوعها جريمة شكلية تقتصر أطرافها على النيابة العامة وهي ممثلة الحق العام التي تطالب بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة بإسم المجتمع وهي طرف أصيل في الدعوى العمومية[2].

والمتهم وهو الشخص المتابع غير أنه لا يمكن تصور وجود طرف ثالث (طرف ثانوي) وهو المدعي المدني أو المضرور الذي يتدخل إلى جانب النيابة العامة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة وهذا الضرر لا وجود له في الجريمة الشكلية.

المتهم في الدعوى العمومية هو كل من ساهم في إرتكاب الجريمة سواء كان فاعلاً أم شريكاً وهو الطرف الأصلي الثاني في الدعوى العمومية والذي تتمثل مهمته في الرد على ادعاء النيابة العامة لإثبات براءته والتمسك بحريته.

يرجع سبب عدم إمكانية تصور قيام دعوى مدنية بالتبعية أن سبب هذه الدعوى هو الضرر الذي أصاب المضرور وأن موضوعها هو جبر ذلك الضرر الناتج عن الجريمة وفق مقتضيات القانون المدني الذي يحدد أوجه التعويض عن الضرر الناتج وهو مالا يمكن حصوله فالنتيجة في جرائم الخطر هي نتيجة قانونية لا مادية.

[1]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، د.د.ن، د.ط، 2006، ص03

[2]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الدعوى العامة، الدعوى المدنية، مرحلة الاستدلال، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص47

المبحث الثاني: الإطار القانوني للجريمة الشكلية

يتدخل المشـــرع في المجال الجزائي بتجريم الأفعال والتي يكون الأصـــل فيها الإباحة وذلك لحماية المجتمع، حيث يتطلب التجريم توازننا بين تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد مما يستدعي تحديد الإطار القانوني لضمان فعالية في مواجهة الإجرام بمختلف أصنافه، حيث تتميز الجريمة الشكلية عن ما يقابلها من الجرائم المادية والتي تعتبر جرائم تقليدية، وللجريمة الشكلية بنيان قانوني يحدد العناصـر الأساسية التي يجب توافرها لاعتبار الفعل جريمة شـكلية، والتي تعتبر بمثابة الأســاس الذي يبنى عليه مفهوم هذه الأخيرة، حيث تناولنا المبحث من خلال مطلبين، تضمن المطلب الأول تمييز الجريمة الشكلية عن الجرائم المادية، في حين خصصنا المطلب الثاني لدراسة أركان الجريمة الشكلية.

المطلب الأول: تمييز الجريمة الشكلية عن الجريمة المادية

تعددت وتنوعت المعايير الفقهية المعتمدة في تقســـيم الجرائم فبالنظر إلى معيار الخطورة تقســـم الجرائم إلى ثلاثة أصـــناف جنايات وهي الجرائم الأكثر خطورة ثم الجنح وهي الأقل درجة في خطورتها، وأخيرا المخالفات وهي الجرائم التي لا تنطوي على خطورة كبيرة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري غير أن مجال دراستنا يتعلق بمعيار اخر وهو معيار النتيجة.

بالرجوع إلى معيار النتيجة نجدها تنقسم إلى جرائم شكلية وجرائم مادية ويعتبر تقسيم فقهي أخذ به المشـرع الجزائري ضـمنياً، حيث يعد من بين أهم التقسـيمات حيث تطبق على الجرائم العادية كل أحكام قانون العقوبات في حين أن هناك بعض الأحكام لا تطبق على الجرائم الشـكلية حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين تضـــمن الفرع الأول مفهوم الجريمة المادية، أما الفرع الثاني فقد تضـــمن أوجه التشـــابه والاختلاف بين الجريمة الشكلية والجريمة المادية.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المادية

يعود أصـل الجريمة المادية إلى بدايات القرن التاسـع عشـر ولها نشـأة قضـائية من خلال جملة القرارات الصـادرة عن القضـاء الفرنسـي، غير أن المشرع الجزائري لم ينص صـراحه على تصـنيف الجرائم المادية ســـواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وعليه لم يعرفها كما هو الشـــأن في باقي التشريعات المقارنة.

أولاً: تعريف الجرائم المادية

هي الجرائم التي تتطلب حدوث نتيجة مادية ملموسة، كشرط لقيام الجريمة، مثل إزهاق الروح في جريمة القتل أو الاستيلاء على مال الغير في جريمة السرقة في القانون الجزائري تصنف هذه الجرائم ضمن جرائم الضرر لأنها تلحق ضرراً فعلياً بمصالح محمية قانونا.

وعرفت الجريمة المادية بأنها: كل فعل أو امتناع معاقب عليه ليس كنتيجة إجرامية يحدثها ولكن لإعتبارات أخرى يقدمها المشرع يطلق عليها المشرع الفرنسي أن كل المخالفات هي جرائم مادية وتعرف أيضاً بأنها الجريمة التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم وحده ولا إعتبار فيها للنتيجة الإجرامية أو العلاقة السببية أو الركن المعنوي سواء ارتكبت عن قصد أو عن غير قصد، سواء كان الخطأ موجود أو غير موجود، وتعرف أيضا على أنها الجريمة الواقعة تحت طائلة القانون الجنائي وأغفل منها نية الإجرام و تقابلها الجنح المقصودة وجنح المبالاة أو الاحتراز.

الجرائم المادية هي تلك الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي للجريمة ولهذا يطلق عليها إسم الجرائم المادية لأنها تتكون من الفعل المادي وحده ويعتبر العنصر الأساسي لقيامها.

ثانيا: تسميات الجرائم المادية

يطلق على هذا الصنف من الجرائم العديد من التسميات فهناك من يطلق عليها مصطلح الجرائم التنظيمية أو اللائحية على اعتبار أن معظمها نشأ بموجب قرارات تنظيمية أو لائحية في شكل قواعد عامة أو مجردة لها خصائص التشريع لحماية الانظمة الإقتصادية والإدارية والصحية وكل ما يخص شؤون تسيير المجتمع[1]، ويطلق عليها أيضا اسم الجرائم القانونية على أساس أن القانون هو الذي ينشئها.

ويطلق عليها كذلك مصطلح الجرائم ذات السلوك البحت، وأيضا الجرائم المصطنعة والتي تقابلها كلمة الطبيعية وهو تقسيم من تقسيمات الفقه الجنائي حيث تعرف الجرائم الطبيعية على أنها ذلك السلوك الذي يتنافى مع قيم المجتمع وتشكل إعتداء على قيمه بغض النظر عن تجريم المشرع له.[2]

[1]– محمود داوود يعقوب، المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل، د.ط، د.س.ن، ص"134

[2]– أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة–النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص165

فالجرائم المصطنعة هي جرام من صنع المشرع وفي أصلها لا تشكل إعتداء على القيم الاجتماعية بل تمس بنظام وضـــعه المشـــرع لاعتبارات تتعلق بتنظيم المجتمع لضـــمان الحماية التي تقررها الدولة للأنظمة الاقتصـــادية وكل ماله علاقة بتســـيير المجتمع، في حين أن الجرائم الطبيعية هي ســـلوك يمس بكيان المجتمع وأمنه واستقراره.[1]

[1]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ج03، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص47

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الشكلية والمادية

التمييز بين أي نظامين قانونين يتطلب تحديد أوجه الاختلاف والتشابه، فلا يمكن التميز بين أمرين إلا إذا كانا يندرجان تحت نفس الطبيعة مع وجود عناصـــر تميز كلا منها، حيث يهدف التمييز إلى إزالة الغموض بين الجريمتين وإبراز نقاط الاختلاف بينهما خاصـــة فيما يتعلق بالبنيان القانوني لكل من الجريمتين.

أولاً: اوجه التشابه بين الجريمة الشكلية والمادية

تشـترك الجرائم الشـكلية مع الجرائم المادية في الجهة التي صـدر عنها القانون الذي يجرمها حيث تصدر عن جهة رسمية لها اختصاص تشريعي سواء كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية، وكلا الجريمتين منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة المكملة له، وتأخذ كل منها وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

تقوم السـياسـة الجنائية العامة على مبدأ الانفراد التشـريعي الذي يقصـد به اختصـاص السـلطة التشريعية دون غيرها في تحديد الجرائم والعقوبات على اعتبارها ممثلة للمجتمع، ومكلفة بناء على الدستور بالحفاظ على حريات وحقوق الافراد في مواجهة السلطة التنفيذية، على اعتبار أنها ممثلة الشعب صاحب السيادة.[1]

غير أنه في بعض الحالات يتم تفويض التشـريع ومن بين هذه الحالات نذكر التفويض التشـريعي في القانون الجنائي للأعمال، حيث يقصد بالتفويض بصورة عامة أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص اخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصه وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة لذلك ويكون التفويض تشريعيا إذا عهدت السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية ببعض اختصاصاتها في الحدود التي ينص عليها الدستور.

[1] _ سـكينة فروج، امال عيشـاوي، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السـياسـية، المجلد16، ع02، 2021، ص 315

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية

الجرائم العادية تقوم على الخطر المجرد أو المفترض أي أن المشرع هو الذي افترض وجود خطورة إجرامية في سلوك معين بمجرد ارتكابه[1]، بغض النظر عن درجة الخطورة الفعلية التي تهدد المصلحة المحمية قانوناً سواء كانت محتملة أو ممكنة، محدثة أو حالة.

يعتبر السلوك في الجرائم الشكلية هو الجريمة كاملة ولذا لا يتصور الشروع في هذا الصنف من الجرائم وأغلبها تأخذ صورة الجرائم السلبية مثل مخالفات المرور والجرائم الجمركية وتركز الجريمة الشكلية على الفعل الإجرامي بحد ذاته وليس على نتائجه.

أما فيما يخص الجرائم المادية فيتم التركيز على النتيجة الفعلية للفعل الإجرامي ويتصور فيها الشروع فالنتيجة المادية المحسوسة والضارة كعنصر من عناصر الركن المادي كجرائم القتل التي تتم بإحداث الوفاة أي ازهاق الروح والسرقة التي تتم بأخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

[1]– مزياني عمار، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 22

المطلب الثاني: أركان الجريمة الشكلية

الجريمة على عمومها تقوم على ثلاثة أركان تشـــكل في مجملها الكيان القانوني والمادي للجريمة فمن خلال الركن الشـــرعي يتشـــكل النموذج القانوني لها، أما الركن المادي والمعنوي فيشـــكل المظهر الخارجي للجريمة كذلك الجريمة الشكلية فهي كغيرها من الجرائم تقوم على عناصر تشكل بنيانها غير أنها خصـــوصـــية في العناصـــر المكونة لها حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين تضـــمن الفرع الأول الركن الشـــرعي في الجرائم الشـــكلية أما الفرع الثاني فقد خصـــصـــناه لدراســـة الركن المادي والمعنوي للجريمة الشكلية.

الفرع الأول: الركن الشرعي في الجرائم الشكلية

يختلف الفقه في مدى اعتبار الركن الشـــرعي ركن من أركان الجريمة اســـتنادا إلى فكرة أن النص القانوني هو المنشئ للجريمة فمن غير المعقول أن يعتبر عنصر من عناصرها، غير أن الأغلبية تقضي بوجوب اعتباره ركن من الأركان فبغير وجود النص القانوني لا يمكن القول بوجود جريمة يعاقب عليها القانون، ولدراســة الركن الشــرعي لا بد من تحديد جانبيه الإيجابي والســلبي حيث يمثل الجانب الإيجابي خضــوع الفعل لنص التجريم وفقاً لمبدأ الشــرعية الجنائية، أما الجانب الســلبي فيتمثل في عدم اقترانه بأي سبب من أسباب الاباحة.

أولاً: خضوع الفعل لنص التجريم

يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية أهم أسس القوانين الجزائية سواء في شقها الموضوعي المتعلق بالتجريم والعقاب ، أو في شــقها التنفيذي وهو ما يعرف بالشــرعية التنفيذية غير أننا نشــخص بالدراســة الشــرعية الموضوعية[1].

يعرف مبدأ الشرعية الجزائية على أنه حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بنص

[1]– إبراهيم بباح، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس مبدأ سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2011، ص 211

قانوني أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون الذي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له.[1]

تعد الشريعة الإسلامية من أول التشريعات التي عرفت مبدأ الشرعية بالنظر إلى مصدرها الإلاهي،[2] ويعد المبدأ من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها مجرمة مادام لم يورد نص بتجريمها ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تجريمها ونفهم من ذلك بأنه لا يمكن إعتبار فعل أو ترك جريمة أو خطيئة إلا بنص صريح يجرم الفعل أو الترك فإذا لم يورد نص يجرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية و لا عقاب على الفاعل أو التارك،[3] أقر المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمن المبادئ الأساسية في قانون العقوبات حيث تنص المادة الأولى منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" حيث يحقق مبدأ الشرعية الأمن والضمان القانونين كما يضمن مبدأ المساواة أمام القانون والتي تعد مبادئ لسيادة القانون.

يترتب على إقرار مبدأ الشرعية الموضوعية عدة نتائج تؤسس لفكرة الأمن القانوني وتحمي الحقوق والحريات الفردية وتحرز مبادئ حقوق الانسان والتي بدورها تعد من مرتكزات سيادة القانون وتتمثل في:

أ. حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع

أي حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية مكتوبة فلا تنشئ جريمة ولا يعدل نطاق التجريم ولا تقرر عقوبة و لا يعدل نطاق العقوبة إلا بنص تشريعي مكتوب ووفق مقتضيات الدستور،[4]والنص التشريعي المكتوب قد يكون تشريعيا عاديا وهو الصادر عن البرلمان أو رئيس الجمهورية باعتباره جهة تشريع عن طريق الأوامر أو تشريعياً فرعيا أي التنظيم عن السلطة التنفيذية في مجال المخالفات.

[1]– عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص18

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص88–89

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، المجلد الأول، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص97

[4]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص337

ب. عدم سريان النص الجزائي على الماضي

تعتبر قاعدة عدم سـريان النصـوص على الأفعال والأقوال التي وقعت قبل دخولها حيز النفاذ أهم نتائج مبدأ شـرعية الجزاء والعقوبات لما يحققه من ضـمان وامن قانونيين،[1]وتعد هذه القاعدة مبرراتها في اسـتقرار المراكز القانونية للإدراك فلا يجوز معاقبة شـخص على فعل كان مباحاً وقت إرتكابه ثم جرمه القانون الجديد كما لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت إرتكاب الفعل.

القاعدة أن النصـوص القانونية لا تطبق إلا على الأفعال التي ترتكب بعد دخول القانون حيز النفاذ ولكن أقرت التشـريعات إسـتثناء على القاعدة وهو امكانية تطبيق القانون الجديد على أفعال وسـلوكيات وقعت قبل دخوله حيز النفاذ وقبل سريانه وذلك لما فيه من مصـلحة للمتهم من شـأنه أن تحدث له مركزا قانونيا أفضـل من المراكز في ظل القانون القديم حيث يطلق على هذا الاسـتفتاء بقاعدة القانون الأصـلح للمتهم.

ج. التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب

يتعين على القاضـي الجزائي الالتزام بالتغيير الضـيق للنص سـواء من حيث التجريم او من حيث العقاب ولذلك يتعين على الشـرع عند وضـع النص الجنائي أن يراعى الدقة والوضـوح في الألفاظ والمعنى مع تجنب الغموض والمصـطلحات الفضـفاضـة التي تعمل أكثر من تأويل والأمر يتعلق بالفصـل بين ما هو مباح وما هو محضور.

ثانياً: عدم وجود سبب من أسباب الإباحة

يري أغلب الفقهاء بأن أسـباب الاباحة هي قيود على نص التجريم تعطل مفعوله فتخرج بذلك الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الاباحة، فأسـباب الاباحة، تقديم الركن الشـرعي للجريمة فتنفي بذلك الجريمة ويصبح السلوك الذي كان مجرما سلوكا مباحا،[2] وبذلك يعتبر الجانب السلبي للركن الشرعي.

[1]– إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 217

[2]– محدة فتحي، الدفع بوجود سبب من أسباب الاباحة أمام القضاء الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص13

نص المشـــرع الجزائري على أســـباب الإباحة بموجب نص المادة 39 من قانون العقوبات،[1] وهي أسباب موضـوعية تمتد لكل المسـاهمين في إرتكاب الفعل سـواء كانوا فاعلين أصـليين أم شـركاء وتتمثل أسباب الإباحة في الدفاع الشرعي ما يأمر أو يأذن به القانون.

الدفاع الشرعي هو حق شخصي و للإنسان الحق في أن يحمي نفسه من الخطر الفوري في وضع لا يسـمح للسـلطات بالتدخل للحماية، فلا يعقل ان يتعرض الإنسـان لنظر الاعتداء على حياته أو ماله وينتظر حتى يبلغ السلطات بذلك، فلا مناص من الرد الفوري لذلك الاعتداء.[2]

الدفاع الشـرعي هو سـبب من أسـباب الإباحة يسـري في كل الجرائم التي تقع دفعاً للخطر وليس الهدف منه تحويل المعتدى عليه أو الانتقام منه وإنما هدفه مجرد منع إرتكاب الجرائم أو منع التمادي فيها بمواصلة الاعتداء.

فالدفاع الشـــرعي هو اســـتعمال القوة اللازمة لدرء خطر خال من جريمة على النفس أو المال عند عدم وجود وسيلة أخرى لصـده وتعذر الإلتجاء إلى السلطات العامة للحيلولة دون الخطر الحال،[3]ما يأمر به القانون هو سـبب من أسـباب الإباحة حيث ان الحرص على تطبيق مختلف فروع القانون يقتضـي من الدولة اسـتخدام موظفين يسـهرون على تنفيذ أوامرها حفاظا على توازن المصـالح المتعارضـة للأفراد و قد تصـدر هذه الأوامر في شـكل أفعال يحظر على الأفراد إرتكابها ويجاز لفئة معينة ذلك في إطار الحرص على تطبيق القانون في شـــكله العامة،[4] يدخل ضـــمن حالات تنفيذ أمر القانون الاســـتدعاء الذي يوجه للشاهد للحضور فصد الادلاء بشهادته ولا تعتبر الأقوال التي أدلى بها إفشاء للسر، أو سب أو شتم إذا احتوت هذه الشهادة عبارات جارحة كذلك الأمر بالنسبة للطبيب الذي يبلغ عن تفشي مرض لا يعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة المعاقب عليه قانونا.

كما قد يكون أمر القانون في شـــكل أمر من رئيس إلى مرؤوســـه فيلزم القانون هذا الأخير إطاعة الأوامر بل إن عدم الالتزام بها يشكل جريمة، وفيما يتعلق به يأذن به القانون فهو يصدر في شكل اذونات

[1]– المادة 39 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في08 صـفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضـمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[2]– محمد علي السالم، عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2007، ص114

[3]– اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن، ص20

[4]– محدة فتحي، المرجع السابق، ص20

ويحق لمن يســـتعمله القيام به أو عدم القيام به ويكون القيام بذلك الفعل جريمة بدون وجود الإذن لحق ممارسة بعض الأعمال الرياضية التي تنطوي على أعمال عنف وضرب وحق ممارسة الأعمال الطبية.

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة الشكلية

لا يمكن تصـور نشـأة الجريمة وقيامها في غياب عناصـر الركن المادي للجريمة و هو ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة بالإضـافة إلى توفر عنصـري العلم والإرادة الذين يشـكلان مكونات القصـد العام ومن خلال هذا الفرع يتم تحديد عناصر كل من الركنين.

أولا: الركن المادي

الركن المادي هو الركن الثاني للجريمة حيث يتخذ صـــورا مختلفة ولا جريمة بدون ركن مادي،[1] حيث لا يمكن تصـــور قيام جريمة بانتفاء عنصـــر الفعل الإجرامي وعليه يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

1- السلوك الإجرامي

يعتبر السـلوك الإجرامي أحد مكونات الجريمة وأكثرها إفصـاحا من مخالفة الجاني لنواهي القانون[2] ةشَـفالمشـرع لا يعاقب الا على ما يصـدر عن الشـخص من أفعال أثمة جرمها القانون فالظواهر النفسـية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي.[3]

يتخذ السـلوك الإجرامي صـورتان السـلوك الإيجابي حيث أن معظم جرائم القانون العام تقويم من خلال ارتكاب فعل يحظره القانون.

[1]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسـم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشـر، د.ط، بيروت، لبنان، 2000، ص 315

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص469

[3]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص113

أما السلوك السلبي فيتمثل في الكف عن إثبات، فعل يأمر به القانون وحتى تتحقق الجريمة بالامتناع لا بد من توافر ثلاثة عناصر أولها عدم إتيان فعل إيجابي وثانيهما أن يكون من شأن الامتناع للأخلال بموجب قانوني وآخرها توفر الصفة الإرادية للإمتناع اي تكون الإرادة مصدر الامتناع.[1]

2- النتيجة الإجرامية في الجرائم الشكلية

تعد النتيجة الإجرامية على إختلاف مدلولها عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة حيث يتوقف تعريفها على زاوية النظر لها فاذا اعتبرنا النتيجة الإجرامية ككيان مستقل في البنيان المادي للجريمة وهو ما يعبر عنه المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية وإذا نظرنا إلى المصلحة المحمية بنص التجريم والإعتداء الذي يقع عليها تكون أمام المفهوم القانوني للنتيجة الاجرامية وهو محور دراستنا.

يعني المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية الإعتداء على المصلحة المحمية جنائيا فينظر إليها كما لو كانت مرادفاً للاضطراب الاجتماعي الذي ينتج عن إرتكاب الجريمة حيث تتمثل في مجرد تعريض المصلحة للخطر.

المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية بتركيزه على المصلحة المحمية بموجب النص الجنائي قد اصاب جزءا كبيرا من كبد الحقيقة بإعتبار أن كل مجتمع ينهض ويرتكز على مجموعة من القيم الأساسية المعترف بها عن طريق الادراك الجماعي، وهذه القيم تترجم إلى مجموعة من الأوامر والنواهي وهذه الأخيرة تقود إلى تطبيق عقوبات على من يخالف احكامها.[2]

من بين أهم الانتقادات الموجهة لهذا التعريف بصفة أساسية أنه لا يعبر عن ذاتية خاصية للنتيجة بل يعد في نهاية المطاف ترجمة للجريمة كلها باعتبار ان هذه الأخيرة في إعتداء على المصلحة المحمية جنائياً وبالتالي أصبحت النتيجة التي لا تخرج عن كونها أحد عناصر البنيان المادي للجريمة هي الجريمة ذاتها.[3]

[1]- حزاب نادية، غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، 2022، ص55

[2]- BAPINTER (R), Présentions du projet du nouveak case pénal Dalloz 1988, P10

[3]- رحاب عمر محمد سالم، أثر تراخي حدوث النتيجة الإجرامية على تطبيق القانون الجنائي بشقيها الموضوعي والإجرائي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد09، ع 02، 2023، ص466

3- العلاقة السببية

هي همزة الوصل بين النتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامي وهي التي تجعل من الركن المادي كيانا قانونيا واحدا وهي عنصـــر في الركن المادي للجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ولا علاقة لها بالركن المعنوي في الجريمة.[1]

يرى البعض أن البحث في رابطة الســببية لا يثور إلا بصـــدد النتائج الإجرامية التي تنطوي على مساس بحياة الانسان أو سلامة بدنه مما يعني إنكار رابطة السببية في الجرائم الأخرى.

وهناك من يرى أنه و إن كانت أكثر مشاكل السببية إثارة هي تلك التي تتم في جرائم الاعتداء على حياة الإنسـان أو سـلامة بدنه الا أنه توجد كثير من الجرائم المادية الأخرى التي يتم بحث رابطة السـببية بشـأنها كجرائم الحرائق على خلاف ذلك ينادي جانب من الفقه ببحث علاقة السببية في جميع الجرائم بلا اسـتثناء على أسـاس أن النتيجة عنصـر لكل جريمة حتى ولو كانت النتيجة مجرد خطر واتجه أصـحاب هذا الراي إلى اعتبار *الشروع* جريمة خطر يستلزم ذلك بحث علاقة السببية بشـأنها، ومما يؤول على هذا الرأي الخلط بين المفهوم القانوني للنتيجة ومفهومها المادي لأن النتيجة بمفهومها المادي هي التي يثار بشأنها البحث في علاقة السببية لربطها بالسلوك الإجرامي.[2]

في جرائم الخطر الفعلي لا توجد نتيجة إجرامية مادية يعاقب المشرع على حدوثها وإنما يعاقب على إنشاء حالة خطر أو خطر ناشئ عن السلوك الاجرامي فالخطر أيضا يعد نتيجة.

ذهب رأي آخر إلى القول بأن الركن المادي في جرائم الخطر لا يكتمل إلا إذا كان تقييم الســـلوك يؤدي إلى القول بأنه يملك مقومات إحداث النتيجة الضـــارة لأنه بذلك يحقق الخطر المعاقب عليه وهذا الخطر يتمثل في تحقيق النتيجة الضـارة والتي لم تتحقق فعلاً وفقاً لنظرية السـببية ذلك أن السـلوك يكون ســببا ملائما لإحداث النتيجة الإجرامية، وفقا للظروف التي باشــر فيها مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل السـابقة وما طبق هذا المعيار في جرائم الخطر لأمكن القول بتوافر الخطر اذا كان السـلوك الذي بوشـر فيه قد سبقته أو عاصرته ظروف بفعل من المتوقع وفقا للمسير العادي للأمور وقوع النتيجة الضارة.[3]

[1]- عبد الله أحمد جمال الدين، جميل عبد الباقي، المبادئ الرئيســـية للقانون الجنائي، دار الثقافة الجامعية، 1994، ص221

[2]- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص145

[3]- مأمون سلامة، نفس المرجع، ص169

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الإرادة الجرمية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود، فهو يعبر عن الحالة النفسية والذهنية للفاعل عند إرتكابه الجريمة فإذا كانت حالته النفسية والذهنية متجهة لارتكاب الجريمة يكون قد إرتكب جريمة مقصودة يتخذ ركنها صورة القصد أما إذا لم تكن متجهة لإرتكابها وكان الفاعل قد أقدم على إرتكابها خطأ فتكون جريمته غير مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ.[1]

يعد الركن المعنوي هو الاثم الجنائي في الجرائم ذات الخطر لكونه متمثلا في إرادة آثمة لانتهاك القاعدة القانونية الجنائية التي يتضمنها نص التجريم.

1- القصد الجنائي في جرائم الخطر

القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة إجرامية أخرى ويتعين لقيام النص الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث القانون والواقع ويتوافر القصد الجنائي في الجرائم ذات الخطر بإتجاه إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر وكذلك إلى الأمر الذي كان السلوك منطوياً على خطره فيجب أن يترتب على ارتكاب الفعل الآثم على حالة خطر عام واقعي.

2- الخطأ غير العمدي في الجرائم ذات الخطر

يعد الخطأ غير العمدي بمثابة الصورة الثانية للركن المعنوي في الجرائم ذات الخطر إلى جانب القصد الجنائي الذي يمثل صورته الأولى حيث أن المضمون النفسي للخطأ الجنائي أقل وضوحاً من المضمون النفسي للفعل الجنائي ذلك أن عدم اعتراف الجاني بالقيمة الاجتماعية يجعلها ظاهرة سلبية يصعب تحليلها على خلاف القصد الجنائي الذي يبدو ظاهرة نفسية إيجابية يخضع إلى حد ما إلى التحليل.

[1]- عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مطبعة القدس، د.ط، 2008، ص62

خلاصة الفصل الأول

الجرائم الشكلية هي نتيجة حتمية لسياسة الجنائية الوقائية للمشرع الجزائري، حيث تقوم الجرائم الشكلية على فكرة الخطر التي تطورت ضمن المدارس الفقهية بين مؤيد لها ورافض، حيث أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى لم يعرف الجريمة الشكلية ولا يعتبر بالأمر المعيب حيث أن التعاريف هي اختصاص أصيل للفقهاء والباحثين في مجال القانون، وعموما تعرف على أنها الجرائم ذات الركن المادي البسيط والتي يكفي فيها ارتكاب الفعل المحظور قانونا دون الحاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية.

أما فيما يخص التجريم الوقائي فهو سياسة جزائية معاصرة تقوم على الحماية السابقة للحق، حيث تعتمد على معيارين معيار الخطورة الاجتماعية ومعيار الخطورة الإجرامية، وتتميز الجريمة الشكلية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي.

تقوم الجريمة الشكلية كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان الركن الشرعي الذي يضفي الصفة غير المشروعة على الفعل، والركن المادي والذي من خلاله يتم التمييز بين الجريمة الشكلية والجريمة المادية من خلال عنصر النتيجة، فالجرائم الشكلية لا تتطلب نتيجة مادية بل نتيجة قانونية فتقوم الجريمة بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي، وعليه لا مجال للحديث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجرائم الشكلية، وفيما يتعلق بالركن المعنوي فله خصوصية خاصة فيما يتعلق بصعوبة إثباته.



الفصل الثاني

تطبيقات الجرائم الشكلية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: تطبيقات الجريمة الشكلية في التشريع الجزائري

شمولية الجرائم الشكلية بالتجريم منذ المراحل الأولى للمشروع الإجرامي أمر تبرره ضرورات العقاب على هذا النمط الخاص من السلوك غير المشروع والمتميز نوعيا عن الصور الأخرى من الجرائم حيث عمد المشرع إلى تجريم مختلف أشكال الجرائم الشكلية سواء من خلال القانون العام المتجسد في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الملحقة به.

حيث تناولنا هذا الفصل من خلال مبحثين تضمن المبحث الأول تطبيقات الجرائم الشكلية في قانون العقوبات، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة تطبيقات الجرائم الشكلية في القوانين الخاصة.

المبحث الأول: تطبيقات الجرائم الشكلية في قانون العقوبات

قانون العقوبات هو الشـــريعة العامة في التجريم والعقاب بحيث يطلق على الجرائم التي تضـــمنها بجرائم القانون العام، حيث جسـد المشـرع الجزائري من خلال مختلف نصـوص قانون العقوبات الجرائم الشكلية والتي تقوم بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك المجرم المنصوص عليه قانونا، حيث أن هناك منها من يأخذ السلوك الإيجابي والبعض الآخر يأخذ صورة السلوك السلبي من خلال الإمتناع عن القيام بما يأمر به القانون وغير ذلك، حيث تناولنا المبحث الأول خلال مطلبين، تضـمن المطلب الأول الجرائم الشـكلية ذات السلوك الإيجابي، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة.

المطلب الأول: الجرائم الشكلية ذات السلوك الإيجابي

الجرائم ذات السلوك الإيجابي هي ظاهرة قانونية واجتماعية تتسم بسلوك متعمد يُظهر نية للتصرف بطريقة تنطوي على مخالفة للقانون أو الأنظمة، ويمكن أن تشمل هذه الجرائم تصرفات تتسم بنية التمرد على السلطة، أو اختراق القوانين، أو التعدي على الحقوق، فالجرائم الشكلية ذات السلوك الإيجابي تتطلب دراسة دقيقة للعوامل النفسية والاجتماعية التي تدفع الأفراد إلى اتخاذ مواقف تتعارض مع القوانين، وتجريمها يتطلب تحقيق التوازن بين تطبيق العدالة والحفاظ على المبادئ الإنسانية، حيث تناولنا المطلب الأول من خلال ثلاثة فروع، تضمن الفرع الأول جريمة التسميم، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة جريمة الإهمال العائلي وفيما يخص الفرع الثالث فقد تضمن جريمة نشر الأخبار الكاذبة وإهانة موظفي الصحة.

الفرع الأول: جريمة التسميم

عرف المشرع الجزائري جريمة التسميم بأنها إعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها،[1]حيث حدد لها المشرع أركانها والعقوبة المقررة لها.

أولاً: أركان جريمة التسميم

تتفق جريمة التسميم مع باقي الجرائم الأخرى الماسة بالحق في الحياة في الركن المفترض والمتمثل في وقوعها على إنسان حي، غير أن لها خصوصية من حيث الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن المادي في جريمة التسميم

يتمثل في فصل تهديد الحياة بالسم، حيث تتميز عن جريمة القتل العمد من خلال عنصرين، العنصر الأول ذو صلة بطبيعة الفعل والمتمثل في التهديد وليس القتل والعنصر الثاني يتمثل في الوسيلة المستعملة في تنفيذ هذا التهديد والتي تتمثل في السم دون غيره من الوسائل القاتلة.

أ. تهديد الحياة

يتحقق فعل التهديد بإعطاء أو استعمال أي مادة يتسبب عنها الموت بغض النظر عن النتيجة المترتبة عن ذلك والإعطاء يقوم بأي نشاط يمكن به الجاني المادة السامة من أن تباشر تأثيرها القاتل على وظائف الحياة في جسم الضحية بغض النظر عن الكيفية التي تم بها كأن يوصلها إلى جسمه بالحقن أو الاستنشاق أو غير ذلك من الطرق بالإضافة إلى أنه لا يتم تقديم المادة السامة دفعة واحدة وإنما بجرعات متكررة أو منتظمة.

عدم الاعتداد بالنتيجة هو أبرز عنصر في التسميم مما يجعل الجريمة منتمية إلى طائفة جرائم السلوك البحت أو الجرائم الشكلية فإذا كان قوام جريمة القتل هو وفاة الضحية، فإن التسميم يعتبر تاماً أياً كانت النتيجة سواء أدى فعل الاعتداء إلى الوفاة أم لا، فالهدف من التجريم والعقاب في جريمة الحال هو فعل التسميم بحد ذاته وليس النتائج المترتبة على الفعل وبالنظر إلى هذه الخاصية يصبح التسميم ليس نوعا خاصا من القتل وانما جريمة من نوع خاص.[2]

[1]- المادة 260 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في08 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- RASSAL.M droit pénal spécial Infractions des contacleo particuliers, Dallo - Delta 1997. p256

ب. الوسيلة المستعملة

يتميز التسميم عن باقي الجرائم بالوسيلة المستعملة فيجب أن يكون قد حصل بمواد يمكن ان تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أم أجلاً أياً كانت كيفية إستعمال تلك المواد.[1]

تعتبر الســـموم أبرز المواد التي يمكن أن تكون هذه المادة حيوانياً كالثعبان أو العقرب أو نبات كالفطر أو معدن كالزرنيخ بالإضافة إلى مواد أخرى بالرغم من أنها قاتلة لم يتم تصنيفها على أساس مواد سامة كالسيدا أو المواد المشعة بالرغم من أنها تؤدي إلى الموت.

فالجريمة تتم عن طريق الاتصـــال الجنســي فمن يتصــل جنســياً بغيره وهو يعلم أنه يحمل فيروس السيدا قد يسأل من أجل التسميم إذا كانت لديه نية القتل كما يمكن أن تتم عن طريق نقل دم ملوث.

ج. النتيجة

تقويم جريمة التسـميم بغض النظر عن النتيجة التي تؤدي إليها وتعتبر تامة بمجرد تناول السـم ولو لم يقض على حياة المجني عليه.

د. العلاقة السببية

يشـترط المشـرع توفر علاقة السـببية بين إعطاء المادة السـامة والنتيجة التي حصـلت بانتفاء هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على التسميم.

2-الركن المعنوي في جريمة التسميم

جريمة التسميم جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد العام و القصد الخاص فالقصد العام هو انصـــراف إرادة الفاعل إلى إرتكاب جريمة التســـميم مع علمه بكافة العناصـــر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة غير أنه في حالة ما إذا تم تسليم المواد السامة للغير وتم تكليفه بإعطائه للمجني عليه، نميز بين حالتين، إذا ما كان الغير حسن النية وغير عالم بأن تلك المواد سامه فلا يسأل جنائياً ويسأل كفاعل من سلمه المادة السامة وفي الحالة العكسية أن الغير على علم بأن المادة سامة فيسأل كفاعل أصلي ومن المادة كشريك له وفق أحكام قانون العقوبات.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الجزائي الخاص، ج01، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم الأموال، بعض الجرائم الخاصة-دار بلقيس للنشر، ط23، 2024، ص 35

[2]- المادة 41، 42، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 صـفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضـمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

جريمة التسميم من جرائم القصد الخاص التي لا يقتصر فيها الركن المعنوي على القصد العام وإنما يجب أن تتوفر إلى جانب قصد خاص وهو نية قتل المجني عليه، فالصيدلي الذي يخطئ في ترتيب دواء ويصبح ساماً يعد تسميماً وإنما يأخذ وصف القتل بالإهمال ومتى توفرت فيه نية القتل فإن الجاني يسأل عن التسميم ولو كانت نيته غير محدودة أي لم يقصد قتل شخص معين كمن يضع سما في بئر يستسقي منه عامة الناس يعد تسميماً ولا عبرة كذلك بالخطأ في شخص المجني عليه.[1]

تتميز جريمة التسميم بكونها إعتداء على الحياة فهي ليست قتلاً ارتكب، بوسائل خاصة وإنما هي جريمة شكلية إعتداء وتتم الجريمة ليس بوفاة المجني عليه وإنما يتجرع السم أيا كانت النتائج التي أدى إليها والآثار المترتبة عنه.

ثانياً: قمع جريمة التسميم

اعتبر المشرع جريمة التسميم جناية أقر لها عقوبة أصلية تتمثل في عقوبة الإعدام حيث تعرف على أنها "أحد العقوبات الأصلية وأشدها على الإطلاق وتعني إزهاق روح المحكوم عليه"،[2] كما ذهب البعض إلى تعريفها على أنها: "عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه فتلحق به الما مادياً" وتعرف أيضا على أنها إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم بالإعدام ضده من محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون،[3] وتطبق على جريمة التسميم العقوبات التكميلية،[4] غير أنه باعتبار العقوبة الأصلية الإعدام فلا مجال لتطبيق العقوبات التكميلية والتي تفترض بقاء المحكوم عليه حياً.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص36

[2]– ناصر كريمش الحوارين، عقوبة الإعدام في القوانين العربية–دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص36–37

[3]– عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص92.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص38.

الفرع الثاني: جريمة نشر الأخبار الكاذبة

نشـــر الأخبار الكاذبة من بين إحدى أهم الصـــور التي تهدد الامن العمومي فعادة ما تســـتهدف موضـــوعات حيوية تهم المواطنين خاصـــة في ظل التطور التكنولوجي وســـرعة النشـــر وتعد من جرائم الخطر[1].

وتعرف جريمة نشر الأخبار الكاذبة على أنها: "تقرير غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصف يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالباً وتميل إلى الانتشـــار في أوقات الأزمات وتدور حول أشخاص يمثلون أهمية لأفراد المجتمع أو أحداث ذات بعد مجتمعي في ظل توافر معلومات غامضة من هؤلاء الأشخاص أو الاحداث.

حيث تم تجريم نشـر الأخبار الكاذبة لتأثيرها السـلبي على الرأي العام وتجاوزها الحدود، وممارسـة الحق المقرر بمقتضـى القانون،[2] فإذا ما كان الرأي العام يوجه ويسـتخدم بطريقة سـيئة ومظللة تحت تأثير الأخبار الكاذبة والمغرضـة فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع مما ينجر عنه المساس بمصـالحه الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره وحماية مصالح أفراده.

تقوم جريمة نشـر الأخبار الكاذبة على ركنين الركن المادي والركن المعنوي وحدد لها عقوبتها حيث حددها المشرع بموجب نص المادة 196مكرر من قانون العقوبات.[3]

1- الركن المعنوي

فيما يخص جريمة نشـــر الأخبار الكاذبة فالمجال فيها مفتوح لصـــورة الفعل الإيجابي دون الفعل السـلبي لانعدام دور الامتناع في إحداث جريمة نشـر الأخبار الكاذبة ويتحقق من خلال النشـاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والذي يتمثل في نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة مما يؤدي إلى نتيجة إجرامية متمثلة في المســـاس بالأمن والنظام العموميين ولا يشـــترط القانون تحقق نتيجة إجرامية لقيام الجريمة كحدوث مظاهرات أو حدوث إرتباك أو ذعر بين الناس، أو وقوع ضـرر فعلي بالمصـلحة العامة ذلك أن

[1]- Reber "A", Dictionary of Psychology, London, Pigman Books, 1985, p:654.

[2]- شـنة محمد، جريمة نشـر الأخبار الكاذبة في التشـريع الجزائري، مجلة الأسـتاذ الباحث للدراسـات القانونية والسـياسـية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص354.

[3]- المادة 196 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 08 يونيو 1960 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

عبارة "من شـــأنها أن تمس بالأمن العمومي أو النظام العام عبارة غامضـــة ومبهمة ويرجع في ذلك إلى المجرى العادي للأمور، ويترك أمر تقديره لقاضي الموضوع تبعا لظروف كل قضية على حدى.[1]

وبذلك فهي صـورة من صـور الجرائم الشكلية فجريمة نشـر الأخبار الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر تتطلب لقيام ركنها المادي من وجود علاقة سـببية بين الفعل والخطر الذي تحدثه الجريمة،[2]وعليه فجريمة نشر الأخبار الكاذبة تأخذ صورة الجريمة المادية التي تتحقق فيها النتيجة في صورة الخطر.

2-ركن العلنية:

تعرف العلنية على أنها علم الناس أو إمكانية علمهم بالفعل الذي يمس محل الاعتداء على نحو يسـيء إلى مكانة هذا المحل لديهم،[3]وتعرف بانها إدراك الناس السـلوك بمشـاهدته أو سـماعه إذا كان السـلوك يدل على مادته أو يكون من شـأن الفعل بالصـورة التي وقع بها أن يراه أو يسـمعه الغير،[4] ويعد ركن العلنية ركناً أساسياً في جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

يعاقب القانون على نشـر انبار كاذبة بأي وسـيلة من وسـائل العلنية سـواء بالقول أو الإشـارة أو الكتابة شـرط أن تكون علناً بمعنى المخالفة، فإذا وقع القول أو الإشـارة أو الكتابة في خلوة فانه لا يكون أمام جريمة نشر أخبار كاذبة،[5]المشرع الجزائري لم يحدد سندات النشر وعليه قد تكون بواسطة القول من خلال ترديد القول في اجتماع عام أو مكان عمومي أو بإذاعة القول أو الصـياح بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى أو بالجهر بالقول أو الصـياح في محل خاص بحيث يمكن سـماعه في مكان عام وقد تتم العلنية عن طريق التعريض للأنظار شـرط أن يقوم المتهم بوضـع الكتابة أو الرسـوم أو الصـور أو غيرها

[1]- شنة محمد، المرجع السابق، ص357.

[2]- ولد باباه عبد الفتاح، تجريم الشـائعة وعقوبتها في التشـريعات العربية وفي القانون الدولي، د.د.ن، الرياض، 2013، ص18.

[3]- سـقف الحيط عادل عزام، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عي الوسـائل الإلكترونية، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، ط01، عمان، 2011، ص 45

[4]- بهنار رمسيس، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف الاسكندري، مصر، 1982، ص402

[5]- سرور طارق، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، مصر، 2000، ص17

من وســـائل التعبير الأخرى بغرض إذاعتها للجمهور، ويجب لتحقق العلنية أن يكون بإمكان المارة في الطريق العمومي رؤية الشيء المعلن أو الموضوع ا لكي يتطلع إليه الناس.[1]

3- الركن المعنوي:

جريمة نشـر الأخبار الكاذبة هي جريمة عمدية ف لكي يتوفر القصـد الجنائي يجب أن يعلم حقيقة نشـاطه الإجرامي المتمثل في نشـر أو ترويج أخبار كاذبة ومغرضـة بأي وسـيلة، وأن يعلم أن من شـأنه المسـاس بالأمن العمومي والنظام العام وهذا العلم مفترض بالإضـافة إلى اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية معينة من الجريمة فيصـبح الفعل قصـداً خاصـاً والمتمثل في نية المسـاس بالأمن العمومي والنظام العام فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين العمومي والنظام العام، فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصـــد الجنائي ليسـت عنصـراً في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصـل إنما هي وقائع خارجة عن الجريمة تؤدي في حال تطلبها إلى اكتمال الركن المعنوي.[2]

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

تعد جريمة الامتناع عن تقديم المســـاعدة من الجرائم التي ترتكب حين يتعمد الفرد عدم التدخل أو عدم تقديم العون لشخص في حاجة ماسة للمساعدة، ويكون ذلك على الرغم من تمكنه من ذلك. وتُعد هذه الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي تتعلق بمســـؤولية الأفراد عن رياح المجتمع وأخلاقياته، حيث تبرز أهمية التضـامن والتعاون في حفظ حياة الأفراد ومصـالحهم. وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تكتسـي طابعًا من الإهمال والتقصير في أداء الواجب الإنساني، فالسلوك الإجرامي قد يأخذ أيضـاصـورة الامتناع وهو ما يعرف بالجرائم السـلبية والتي تنقسـم بدورها إلى صـورتين جرائم امتناع مجردة وجرائم امتناع ذات نتيجة حيث أن الصورة الاولى هي المعنية بدراستنا والمتمثلة في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر المنصـــوص والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين خصـصـنا الفرع الأول لدراسـة أركان جريمة الامتناع عن تقديم المسـاعدة أما الفرع الثاني فقد تضـمن العقوبات المقررة بجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.

[1]- شنة محمد، المرجع السابق، ص361

[2]- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2002، ص24

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

جرائم الامتناع القائمة على السلوك السلبي هي جرائم حديثة مقارنة بالجرائم الإيجابية التقليدية حيث أن لها طابع خاص يميزها عن غيرها من الأصناف الأخرى، فهذا النوع يعتمد على الندبة الإجرامية فقط لا على العنف ولدراسة هذا الصنف لا بد من تحديد مفهوم جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة وتحديد الركن المادي والمعنوي لها.

أولا: تعريف جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

عرفت الجرائم السلبية بأنها امتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه والقيام به ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن أدائه،[1] وعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بانه احجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع وإرادته.[2]

وتعرف جرائم الإمتناع المجردة بأنها إمتناع غير مشروع لا يتعلق بأي عمل ما أي لا تكون بصدد عمل ما فيتطلب النموذج الإجرامي لجريمة الإمتناع أن يتكون ركنها المادي من سلوك سلبي فقط ومن أمثلتها أيضاً إمتناع القاضي عن فعل مادي بحت.

يتضمن الإمتناع السلبي ثلاثة صور وتتمثل الصورة الأولى في ان يأمر القانون بفعل أو قول ولكن الجاني امتنع عن ذلك ومثال ذلك ما أمر به القانون من وجوب تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر لكن من وجده امتنع عن ذلك

أما الصورة الثانية هي أن ينهي القانون عن سلوك سلبي ولكن الجاني لا يلتزم بالنهي

أما الصورة الثالثة تتمثل فيما أمر به الواجب أو الالتزام غير ان دراستنا تقتصر على الصورة الأولى.

[1]– معز أحمد محمود الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 2010، ص155

[2]– محمود نجيب حسين، جريمة الإمتناع والمسؤولية الجنائية في الامتناع، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1986، ص05

ثانياً: الركن المادي

لتحديد الركن المادي لجريمة الامتناع عن شخص في حالة خطر لا بد من تحديد السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية وبالرجوع إلى نص المادة 182 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.[1]

يتمثل السلوك المجرم في جريمة الحال في إمتناع الشخص عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص آخر وذلك في ظروف محددة قانوناً، والمتمثلة في تواجد هذا الأخير في حالة خطر بالإضافة إلى إمكانية تقديم الشخص الممتنع المساعدة إليه سواء بعمل مباشر منه كالتدخل الشخصي أو بعمل غير مباشر كطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير والشخص ملزم بتقديم المساعدة على الطريقة الأنفع والأعجل بالنظر إلى طبيعة الخطر المحدق بالضحية وعند الاقتضاء فهو ملزم في تدخله بالتدخل الشخصي والاستعانة بالغير.[2]

لا يشترط لقيام جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر أن تكون بين الجاني والمجني عليه صلة قرابة أو جوار كما أنه لا يشترط لقيامها أن تكون بينه وبين المعتدى عليه خصومة أو عداوة ولا يشترط كذلك معلوماً للممتنع، فيصبح تقديم المساعدة من جانبه تصرفاً اجباريا ولو كان مجهولا.[3]

ولقيام الجريمة لابد من توافر ثلاثة شروط وتتمثل فيما يلي:

1- لا بد من وجود شخص في خطر ويتحقق هذا الشرط متى كان الخطر ثابتا وشيك الوقوع ويستلزم تدخلا فورياً ولا ينظر بعد ذلك إذا كان الخطر الذي وقعت فيه الضحية كان متعمدا ومن جراء فعلها، كما في حالة الانتحار أو الإضراب عن الطعام، أو غير متعمد.[4]

2- لابد من وجود الخطر بالنسبة للشخص المساعد أو لغيره فلوكان في تدخل المتدخل بالنسبة إليه أو لغيره سقطت الجريمة.

[1]- المادة 182 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1960 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2005، ص194

[3]- عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2000، ص149

[4]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص194

إذا كان الامتناع من الناحية المادية يمثل ظاهرة سلبية فانه من الناحية القانونية يمثل ظاهرة ايجابية فلقيام الإمتناع في مثل هذه الجرائم يجب أن يكون على الممتنع واجب قانوني أو تعاقدي يلزمه بالتدخل لإنقاض المجني عليه او رعايته فيحجم إرادياً عن الوفاء بهذا الواجب رغم استطاعته ذلك وفي حالة ما إذا لم يكن هناك واجب قانوني أو تعاقدي فلا تقوم المسؤولية الجزائية في حقه.[1]

تقتضي جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر وجود عدوان لأن العدوان هو المقدمة اللازمة لامتناع الشخص عن تقديمه للمساعدة والعدوان هنا ليس مطلقا مساساً بالحق أو تهديد وإنما هو فعل يفضي إلى هذه النتيجة،[2] فتقديم المساعدة لا يصبح ضرورياً إلا إذا كان الخطر حان، فالفلسفة من تجريم هذه الجريمة تكمن في تفادي الضرر، والمشرع الجنائي لا يمكن أن يطلب من الشخص إنتظار وقوع الضرر فتقديم المساعدة حينئذٍ قد لا يكون له معنى البته فقد يكون الوقت متأخرا وبلغ المعتدي هدفه وبذلك يفقد السلوك المتمثل في تقديم المساعدة معناه يجب أن يكون الخطر غير مشروع ويقصد بذلك أن حلول خطر أو ضرر يفعل يعد جريمة فتقديم المساعدة تكون اجبارية في المرحلة السابقة على انتهاء الجريمة سواء بدأ المعتدي في تنفيذها أو كان البدء في تنفيذها وشيكا،[3]وأن يكون الخطر واقعاً على النفس.

المشرع الجزائري في نص المادة 192 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري لم يحدد الشخص حدود تقديم المساعدة والتي تحدد الإطار الذي لا ينبغي تجاوزه والوسائل اللازمة لذلك على أساس أنها مسائل موضوعية تختلف من واقعة لأخرى غير أنه يجب أن يتناسب السلوك المتمثل في تقديم المساعدة مع الاعتداء.

في جرائم الإمتناع لا بد من ورود النص التشريعي بالعقاب على حالة الإمتناع المبحوثة فحسب المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، سواء بالنسبة للفعل أو

[1]– فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص25.

[2]– عوض محمد، المرجع السابق، ص121.

[3]– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ط02، دار الثقافة، الأردن، د.س.ن، ص215.

الإمتناع وخطر القياس في الجرائم فلا يجوز إعطاء حكم حالة الامتناع ورد النص بها على حالة إمتناع مشابهة لها ومتحدة معها في العلة لكن المشرع لم يجرمها بالنص.[1]

جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر هي جرائم الخطر حسب المفهوم القانوني للنتيجة والتي تقابلها الجرائم الشكلية حسب المفهوم المادي للنتيجة والتي تقابلها تسمى بالجرائم ذات السلوك المجرد فهي من الجرائم التي يتكون ركنها المادي من السلوك فبغض النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 182 من ق ع ج فلا إعتبار لنتيجة هذا السلوك المجرم فمرتكب جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر عند تحقق هذا الخطر أي وقوع الضرر على ذلك الشخص لا يسأل عن هذا الضرر بل يسال عن امتناعه عن تقديم المساعدة لذلك الشخص باعتباره السبب في تحقق الخطر أي الضرر عليه.

الرابطة السببية لا وجود لها ولا تثير أي إشكال في الجرائم السلبية المجردة فيكتفي المشرع بتجريم الامتناع ذاته وهذا راجع إلى عدم وجود النتيجة الإجرامية أساساً أو بصيغة أخرى عدم اشتراط المشرع بحدوث نتيجة إجرامية معينة، فلا أهمية لنتيجة هذا السلوك أي الامتناع ولا للعلاقة السببية الرابطة بينه وبين النتيجة، والأهمية الأساسية والوحيدة في مثل هذه الجرائم للسلوك المتمثلة في الإمتناع لا غير فالمشرع يعاقب في العديد من الأحوال على مجرد الامتناع عن أداء عمل واجب وفي هذه الأحوال لا يثور البحث في مشكلة السببية من البحث يثور حين يشترط حدوث نتيجة معينة لوقوع الجريمة أو لتشديد العقاب عليها كالوفاة، دون أن يعدل النص المجرم شكل السلوك المفضي إلى هذه النتيجة.[2]

ثالثاً: الركن المعنوي

يأخذ الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر صورتين، صورة الخطر العمدي أي القصد الجنائي وصورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط، غير أن الصورة الثانية لا يمكن تصورها في جريمة الامتناع فهي من الجرائم العمدية.

باعتبار جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر من الجرائم العمدية فهر تقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن تقديم المساعدة في

[1]– سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010، ص242.

[2]– عوض محمد، المرجع السابق، ص83.

حالة حدوث حادث أو هياج أو غرق أو فيضان او حريق أو نحو ذلك مع قدرته على بذل المساعدة عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء مع علمه بماهية امتناعه، وبأنه ينصب على تقديم المساعدة ولا عبرة بالبواعث التي تدفع الجاني إلى امتناعه سواء في نظر القانون أو تكون هذه البواعث نبيلة أو ممنونة.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

تُعد جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة من الجرائم التي ينص عليها التشريع الجنائي في العديد من الأنظمة القانونية، وتخضع لأحكام خاصة تهدف إلى تنظيم مسؤولية الأفراد في حالات الحاجة إلى التدخل وتقديم العون. وتتميز هذه الأحكام بكونها تحدد الظروف التي تقوم فيها حالة الشروع في جريمة الإمتناع، والمعايير التي تميز الامتناع المبرر عن الامتناع غير المبرر، كما تتناول تلك الأحكام الخاصة بالإشتراك لضمان تنفيذ العدالة بشكل متوازن، مع مراعاة المبادئ الإنسانية والأخلاقية. ويهدف هذا النظام القانوني إلى تعزيز الحس المسؤولية الاجتماعية والفردية، وتأمين حقوق الأفراد الذين يتعرضون للخطر، من خلال وضع إطار قانوني يردع التهاون وعدم التدخل غير المبرر، ويشجع على المبادرة بامتثال الواجبات الإنسانية والقانونية.

اولاً: الشروع في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر

الشروع هو جريمة تختلف عن الجريمة التامة في بعض عناصرها فهي ما يعرف بالجريمة الناقصة حيث يكمن موضوع النقص فيها في النتيجة الإجرامية فقد لا تتحقق النتيجة على الإطلاق أو أن النتيجة التي أرادها الجاني قد تحققت ولكن إثر سبب أخر غير فعله، فالشروع يفترض توافر عناصر كل عناصر الجريمة التامة فيما عدا النتيجة ولا فرق بين الشروع والجريمة التامة من حيث الركن المعنوي فالقضاء الجنائي يتوافر في الشروع على نفس النحو الذي تتوفر به في الجريمة التامة.[1]

فالشروع هو البدء في التنفيذ وتتوقف الجريمة أو يغيب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني ولا دخل له فيه، حيث يرى الاتجاه الغالب في الفقه ان كل جرائم الشروع هي من جرائم الخطر، لكن ليس كل جرائم الخطر شروعاً في الجريمة،[2] بمعنى المخالفة، أن جميع جرائم الشروع تعتبر من جرائم الخطر ذلك

[1]- عدلي خليل، جرائم القتل العمد، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص753

[2]- إبراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط 02، دار الكتب القانونية، مصر، ص154

انه لو تحققت نتيجتها لتحقق الضـرر فكل جريمة تمر بمرحلتين مرحلة الخطر «شـروع» ومرحلة الضـرر ويتجسد ذلك في جرائم الامتناع المجردة.

لا تثور مشـكلة الشـروع في جرائم الإمتناع المجرد لأنها تخلو من النتيجة ومن ثم إما أن تقع أو لا تبدأ قط فهي تتم بمجرد إرتكاب السلوك الإرادي لها فهي من النوع الذي يصـعب تمييز اللحظة التي يكون الفاعل فيها بادئا في تنفيذ الجريمة لارتباطها كليا مع بعضها وعدم قابليتها للتجزئة.

يشـــكل الركن المادي للجريمة ذات الســـلوك المجرد فقط دون انتظار النتيجة، فالركن المادي يبدأ وينتهي في لحظة معينة دون وجود لإمكانية انقسامه أو تجزئته وهذا ما أجمع عليه الفقه الجنائي، غير أن هناك من الفقه الذي ذهب إلى إمكانية تصور الشروع في جرائم السلوك المحض.

ثانياً: الاشتراك في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر

الاشتراك يقتضي القيام بالمساهمة في إرتكاب الجريمة، فيلزم الاعتبار شخص ما مساهما تبعياً أن يعبر عن إسهامه في الفعل الإجرامي بنشاط يتمثل في إحدى صور الاشتراك المحددة قانوناً حيث اكتفى المشرع الجزائري بالمساعدة أو المعاونة فقط كصور الاشتراك،[1] في إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها في حين اعتبر التعريف عملاً ضمن أعمال الفاعل الأصلي.

[1]– المادة 42 من الأمر رقم 66_156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1960 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم الشكلية في بعض القوانين الخاصة

جسد المشرع الجزائري الجرائم الشكلية في القوانين الجنائية الخاصة المكملة لقانون العقوبات الجزائرية، حيث نجدها كثيرة ومتنوع خاصة ما يتعلق بالقوانين التي تحمي مصالح حيوية في الدولة كالنظام البيئي والنظام الإقتصادي حيث تعتبر معظمها جرائم شكلية خاصة في ظل الخطر الذي يهدد النظام الإقتصادي و النظام البيئي والتي تعتبر ملكية للمجتمع ككل بل وأكثر من ذلك فهي تمثل حق من الأجيال القادمة، حيث تساهم الجرائم الشكلية في تعزيز الثقة في النظام القانوني، حيث تعمل على ضمان أن يتم التعامل مع الأمور القانونية وفقًا لإجراءات محددة، مما يقلل من فرص الغش أو الاحتيال. لذلك، فإن دراسة هذه الجرائم وتطبيقاتها تُعتبر ضرورية لفهم كيفية حماية القانون للحقوق والمصالح العامة والخاصة، حيث تناولنا المبحث من خلال مطلبين، تضمن المطلب الأول جريمة تعريض البيئة للخطر في التشريع البيئي، في حين خصصنا المطلب الثاني لدراسة الجرائم الإقتصادية الشكلية.

المطلب الأول: جريمة تعريض البيئة للخطر في التشريع البيئي

البيئة من أهم المواضيع المعاصرة التي تسعى جل التشريعات على حمايتها حيث ووفقاً للسياسة الحديثة في التجريم والتي تهدف على حماية المصالح القانونية ليس فقط من الضرر الفعلي بل حتى من مجرد تعريض تلك المصالح للخطر، حيث أن الأولى بتطبيقها هو مجال البيئة باعتبارها ملك للجماعة وليس الفرد وأن الأجدر بحمايتها يكون في مرحلة الخطر لا مرحلة الضرر.

حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين، تضمن الفرع الأول مفهوم الجريمة البيئة الشكلية أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة صور الجرائم البيئية الشكلية.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية الشكلية

اتجه المشرع في مجال حماية البيئة إلى تجريم بعض الأفعال من منطلق ما يمكن أن يتسبب عنها من تهديد خطير وشامل يمس بالبيئة مما أدى الى وجود جرائم لا يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة وإنما يكفي وجود الخطر.

أولاً: تعريف البيئة

مع التطور الحديث وتقدم الوسائل الفنية أقرت التشريعات الجزائية جرائم تعريض الخطر العام والذي يترتب على النشاط الاجرامي فيها خطر على المصلحة المحمية.[1]

مصطلح البيئة مشتق من الفعل "بوأ" لقوله تعالى:

قال الله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ سورة الأعراف 74.

من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للبيئة وذلك راجع لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها فمفهوم البيئة يعكس كل ما هو مرتبط بالكائنات الحية.[2]

حيث وبالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[3] لم يعرف البيئة واكتفى بتحديد عناصرها وأصنافها.

والبيئة اصطلاحاً يمكن تعريفها بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقيمت لإشباع حاجات البشر، وهي الوسط المحيط للإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية والبشرية منها وغير البشرية فهي تعني كل ما هو خارج عن الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات في أبسط تعريف للبيئة هي ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم.[4]

البيئة تمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وهذا هو أساس حمايتها قانوناً من الإعتداء عليها أو التأثير فيها بشكل أو بآخر، ويؤدي إلى التغيير في مكوناتها الطبيعية والبيولوجية ومن هذا الجانب فالبيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في

[1]– أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات المتحدة، ج01، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1989، ص 13

[2]– عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص19

[3]– القانون رقم 03_10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد43 لسنة 2003

[4]– فاطمة بوكريطة، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص262

المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان، وللبيئة ثلاث عناصر تتمثل في البيئة الأرضية، البيئة الهوائية، البيئة المائية.

ثانياً: تعريف الجريمة البيئية الشكلية:

أو ما يعرف بجريمة تعريض البيئة للخطر هو مصطلح مرتبط بالجرائم البيئية الشكلية التي ينطوي السلوك الإجرامي عليها وهي عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة.[1]

تعد جرائم الاعتداء على البيئة من المسائل الدقيقة التي يصعب اثبات النتيجة الإجرامية فيها فهي نقطة تثير الجدل والنقاش، لكون النتيجة الإجرامية توصف على أنها أحد العناصر الأساسية لقيام الركن المادي فالجريمة البدنية الشكلية هي تلك الجريمة التي لا يكون السلوك الاجرامي فيها مفضي إلى أي نتيجة ملموسة على أرض الواقع وقد تتحقق بمجرد تعريض أحد أو بعض عناصر البيئية للخطر،[2]

ثالثا: أركان الجريمة البيئية الشكلية:

تعد الجرائم البيئية الشكلية من جرائم الخطر ذات النتيجة القانونية بغض النظر عن النتيجة الضارة التي يمكن أن تصاحب الأفعال المرتكبة والامتناع في جرائم تلوث عناصر البيئة يكفي للمعاقب عليها ارتكابها بالصورة التي رسمها القانون، أيا بإثبات أن الفعل أو الإمتناع قد وقع خلافاً للقانون وبمعنى آخر أن الضرر الحاصل لا يعتد به إلا من حيث تسديد صورة العقاب على الفعل المرتكب كنتيجة إضافية لما أصاب البيئة من دمار أو فساد أو تلويث وغيره من الأضرار التي يمكن أن تصيب أي عنصر من عناصر البيئة.

[1]- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص29

[2]- مسلم طالب جالي الزيادي، "الجريمة البيئية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 28، 2024، ص10

الجرائم البيئية الشـــكلية كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاث أركان الركن الشـــرعي، وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل وفقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات، "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، والركن المادي والركن المعنوي.

تتحقق جرائم الإعتداء على البيئة بمجرد وقوع الســـلوك الاجرامي وتنتهي بمجرد إرتكابه، فهي من الجرائم الوقتية وقد يكون هذا السلوك إما إيجابياً أو سلبياً.

النتيجة الجرمية

تمتاز النتيجة الجرمية في الجرائم البيئية بخصـوصـية حيث جرمت معظم التشـريعات العقابية ومن بينها التشـريع الجزائري إلى بتجريم الاعتداء على البيئة بغض النظر عن تحقق النتيجة الضـارة من عدمه وذلك بضـمان أقصـى درجات الحماية لعناصـر البيئة وهو ما اصـطلح على تسـميته بجرائم الخطر أي (الجرائم الشـكلية) وذلك جرما من المشـرع على حماية المصـلحة من التجريم من مجرد تعرضـها للخطر، وعليه تقض المحكمة من مشكلة إثبات تحقق النتيجة كشرط لإكمال ركنها المادي.

المشـرع الجزائري لم يفرد قانون بيئي يتضـمن الجرائم الشـكلية على وجه الخصـوص على عكس أغلب التشريعات البيئية المقارنة التي عمدت إلى إصدار نصوص بيئية خاصة بجرائم الخطر وهي تتفق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة وذلك كونها توفر أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة، وعليه لا تثور إشكالية حول اثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[1]

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي للجرائم البيئية الشـــكلية فقد تكون جرائم عمودية يلزم توافر القصـــد الجنائي فيها وينبغي لإتيانها علم المتهم بماديات الفعل المرتكب وأن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الجرمية وهو ما يصـطلح عليه بالقصـد الجنائي العام، أما القصـة الخاص فالمشـرع قد يتطلبه في بعض الأحيان نية خاصة.[2]

وقد تكون غير عصية من أماكن نسبية الخطاء إلى مرتكبها وكان خص القانون يسمح بوقوعها في هذه الصور بحيث يتحمل مرتكبها جميع ما يترتب عنها.

[1]– سلمة محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص37

[2]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص02، د.د.ن، 1976، ص273

الفرع الثاني: صور الجرائم البيئية الشكلية

تضمنت مختف القوانين في مجال حماية البيئة صور للجرائم البيئية الشكلية ومن بين أهمها جرائم التلوث وما أورده القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تم الطرق إلى أهم صور الجرائم الشكلية التي نص عليها المشرع لتفصيل في أهم عناصرها القانونية.

أولاً: جرائم التلوث

التلوث البيئي من أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية وحياة سائر الكائنات الحية الأخرى على سطح الكرة الأرضية وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي

عرف المشرع الجزائري التلوث بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد تتسبب بوضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان كالهواء، والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والقروية.[1]

يتقسم التلوث البيئي بالنظر على العنصر البيئي إلى تلوث التربة وتلوث الهواء وتلوث الماء ويقصد بتلوث التربية إضافة مواد أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية التي من بينها زيادة نسبة الأملاح في التربة عن الحد المعتاد،[2] إن الهواء الجوي أكثر العناصر البيئية وفرة وأعظمها جودة وانتشار وبالتالي فهو أكثرها عرضة للتلوث، ويتلوث الهواء عندما توحد مادة أو أكثر (غازية، صلبة، سائلة)، وعندما يحدث تغير ملحوظ في نسبة الغازات المكونة له وتؤدي هذه المواد أو التغيرات إلا تأثيرات ضارة مباشرة أو غير مباشرة في الكائنات الحية وتتنوع مصادر إنتاج التلوث الهوائي وتتعدد غير أن أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود وخاصة الفحم والبترول والتي تنشأ بسبب استخدام الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات ومحطات توليد الكهرباء والكثير من الأنشطة الصناعية والمنزلية ويعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان،[3] أما تلوث الماء هو إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الأيكولوجي بصورة أو بأخرى بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي بأن

[1]– المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص288

[3]– فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998، ص 61

تصبح خسارة مؤدية عند استعمالها أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية وبصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية.[1]

تجسيد السلوك الإجرامي في جرائم التلوث بتحقق العناصر المكونة له والمتمثلة في فعل التلويث والمواد الملوثة وموضوع التلويث حيث تأخذ جرائم تلويث البيئية المائية كنموذج.

1- فعل التلويث:

يعرف على أنه النشاط الإرادي الصادر عن الجاني والمتمثل في اضافة أو ادخال مواد أو عناصر حيوية في وسط مائي من شأنها الاضرار به أو تهديده بالضرر،[2]كإلقاء مخلفات المصانع والنفايات الضارة وتصريف الزيوت أو المذبح الزيتي في البحار حتى حدود المياه الاقليمية أو المياه الجوفية

ويرتكب فعل التلويث بأسلوب مباشر كما قد يرتكب بأسلوب غير مباشر فالتلويث المباشر هو اضافة أو إدخال أورمي أو ترك أو إفراغ أو تسريب مواد ملوثة إلى الوسط المائي دون تدخل عنصر وسيط بين السلوك الاجرامي ووصول المادة الملوثة إلى الوسط المائي مثل إلقاء السفن والطائرات الفضلات والنقابات في البحار، أما بأسلوب غير مباشر يكون بتدخل عنصر وسط بين السلوك الاجرامي وبين وصول المادة الملوثة إلى داخل الوسط المائي والذي لولا مساهمته ما كان لتلك المادة الملوثة أن تصل إلى هذا الوسط.

يساوي المشرع الجزائري بين التلويث المباشر والتلويث الغير مباشر ما دامت أن المادة الملوثة قد تسربت في الحالتين إلى الوسط المائي.

[1]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، دار الجامعة الجديدة للنشرة، الإسكندرية، 2009، ص 154

[2]- نفس المرجع، ص255

2- المواد الملوثة

المواد الملوثة تعد الموضـــوع المادي للســـلوك الإجرامي في هذه الطائفة من الجرائم ولقيام الفاعل بإلقاء أي منها في الوســـط المائي ســـواء كانت مياه عذبة أو مياه البحر يقع الفعل تحت طائلة النص القانوني وتنشأ المسؤولية الجزائية في حقه.[1]

اعتبر المشـرع الجزائري كل تغيير في الخصـائص الفيزيائية والكيميائية للمياه يعد تلوثا مهما كانت طبيعة المادة التي أدت إلى ذلك فالمواد الملوثة لا يكون من شأنها التأثير على النباتات والحيوانات المائية فحسب، وإنما تساهم كذلك في انتشار بعض الأمراض الفتاكة التي تضر بصحة الإنسان.

جاء في قانون المياه تجريم تلويث المياه العذبة ســـواء كانت آبار أو حفر أو أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشـــرب العمومية والوديان الجافة والقنوات بتفريغ مواد حاول حصـــرها في المياه القذرة مهما تكن طبيعتها وهي ما تعرف بالمخلفات الســـائلة ســـواء كانت آدمية أو حيوانية ناتجة عن عملية تنقية مجاري الصـرف الصـحي أو شـبكاتها أو من عقارات أو منشـآت أخرى والمواد الغير صـحية والتي يفهم منها أنها ضـارة والتي تكون مخلفات صـلبة أو سـائلة يتم إدخالها إلى المنشـآت المائية المخصـصـة للتزويد بالمياه أو تشـــريب إلى المياه الجوفية ســـواء كانت هذه المواد ناتجة عن نفايات أو مواد صـــلة أو مخلفات جافة أو مخلفات المباني والورشات.[2]

3- النتيجة الإجرامية الخطرة:

إن اهتمام المشـرع لا يقتصـر على تجريم حالات الضـرر الفعلي بالمصـالح المحمية التي تنجم عن الســلوك الإجرامي، بل يمتد ليشــمل الأضــرار التي يحتمل حدوتها في المســتقبل أي مجرد تعريض هذه المصالح للخطر.[3]

[1]- محمد حســـن الكندري، المســـؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رســـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص70

[2]- المادة 46 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أغشت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60، لسنة 2005.

[3]- عبد الفتاح الصـيفي، المطابقة في مجال التجريم – محاولات فقهية لوضـع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضـة العربية، د.ط، 1997، ص133

تجريم السلوك في مرحلة سابقة على تحقق الضرر في جرائم تلويث البيئة المائية يعد حائل دوى استعمالها وتدبيراً وقائياً لمعالجتها هذا ويبرر الفقه هذا النوع من الجرائم بأنه استباقاً من المشرع لأي ضرر يمكن لأن يسببه سلوك الجاني لقيمة خاصة ومعبرة كالبيئة.[1]

فتترجم مجرد الخطر الناجم على إرتكاب جرائم تلويث البيئة على وجه الخصوص، وعدم الاقتصار على تجريم الأضرار الفعلية يعد حلاً ملائما لبعض الاشكالات القانونية المرتبطة والتي من بين أهمها:

تجريم الخطر يحقق بعض المعطيات القانونية التي يسهل إثبات المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم تلويث البيئية التي تتسم بصعوبة إثبات الضرر البيئي وجرائم الخطر لا تحتاج فيها إلا إثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة ولكن مسؤوليته فقط عن السلوك الإجرامي، حيث يتجنب القاضي الجنائي الوقوع في دوامة البحث عن إثبات تحقق النتيجة الضارة كشرط لاكتمال الركن المادي للجريمة والتي يصعب أو يستحيل في كثير من الأحيان إثبات تحققها.[2]

الأخذ بالخطر كأساس للتجريم في جرائم تلويث البيئة المائية ساعد في التغلب على أشكال إثبات العلاقة البيئية بين السلوك والنتيجة إذا ما اجتمعت عدة مصادر أسهمت في تلوث الوسط المائي.

تجريم الخطر يسهل اثبات المسؤولية الجزائية في جريمة تلويت البيئة المائية في حالة تعدد الأفعال الصادرة عدة أشخاص ليس بينهم أي رابطة نفسية كإلقاء عدة سفن لمواد بترولية في البحر فتثور صعوبة إثبات المسؤولية تجاه أحد الفاعلين تطبيقا لقاعدة المسؤولية الجزائية التقليدية والتي يسأل فيها الجاني عن نتيجة سلوكه الإجرامي فقط، فالأمر يختلف في حالة تجريم فعل القاء المواد الملوثة للبيئة المائية في حد ذاته سواء ترتب عليه نتائج ضارة أم لا وبذلك تلقى المسؤولية على كل الفاعلين في حالة تعددهم بصرف النظر عما إذا كان التلويث قد تم بفعل أحدهم من عدمه.

من بين أبرز صور جرائم التلويث ذات النتيجة الخطرة في التشريع الجزائري نذكر المادة 64 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات أو بعقوبة الغرامة.

[1]- Patrick Theiffry, Droit de l'environnement de l'union Europeenseged Bruylant, Bruscelles, 2011, p 197

[2]- عبد الباسط محمد سيق الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، د. ط، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 129

كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أورميها أو طمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض،[1]والجريمة المنصوص عليها في المادة 4 من مرسوم ضبط قيم المصبات الصناعية السائلة والتي توحي على كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحق المرسوم، كما يجب أن تزود بجهاز ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث[2]

4- النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية:

مكان وقوع جرائم الخطر هو مكان وقوع السلوك الاجرامي والاعتداء بمكان تحقق نتائج السلوك لأنها خارجة عن التكوين القانوني للجريمة ولا تثير في هذه الحالة أية صعوبات، فالقانون النافذ في مكان ارتكاب السلوك هو القانون الواجب التطبيق على الجريمة والمحكمة الكائن بدائرتها مكان ارتكاب السلوك هي المحكمة المختصة بنظرها.[3]

[1]- المادة 64 من القانون 01_19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وأزالتها، ج.ر، عدد 77 لسنة 2001

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06_141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1428 الموافق 19 أفريل 2006 بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر، عدد 26 لسنة 2006.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط02، 2012، ص103.

ثانياً: الجرائم الشكلية في قانون حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة

تضـــمن القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المســـتدامة العديد من جرائم تعريض البيئة للخطر ومن بين أهمها ما نصت عليه المادة 82 حيث أن كل من يتشكل بمؤسسة لتربية الحيوانات من أصـناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها دون الحصـول على ترخيص وفقاً للإجراءات المنصـوص عليه قانوناً يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف 10.000دج على مائة ألف 100.000دج، وهي جريمة من جرائم الخطر التي لا تتطلب وقوع نتيجة مادية.[1]

[1]– المادة 82 من القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية الشكلية

الجرائم الاقتصـــادية من أخطر التحديات التي تواجها كافة المؤســـسات الدولية والوطنية على حد سـواء حيث اضـطرت أغلب التشـريعات ومن بينها التشـريع الجزائري الى الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية مما أدى إلى اضفاء طبيعة خاصة على الجرائم الاقتصادية وهي من أبرز الجرائم الشكلية في التشريع الجزائري حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين، خصصنا الفرع الأول لدراسة مفهوم الجرائم الاقتصادية الشكلية أما الفرع الثاني فقد تضمن صور الجرائم الاقتصادية الشكلية.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية الشكلية

تعددت الآراء في تحديد الجريمة الاقتصادية بإعتبار أنها جريمة غير ثابته عارضة نظراً لارتباطها بالوضع الاقتصادي حيث أن لها جملة من الخصائص تنفرد بها عن غيرها من الجرائم الأخرى

أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية

يختلف تعريف الجريمة الإقتصـــادية من دولة إلى أخرى نظراً إلى المصـــلحة التي يرعاها القانون ويحرص على حمايتها وهذا راجع إلى السياسات والايديولوجيات المتبعة في كل نظام.

عرف الفقيه "Lytcir" الجريمة الاقتصـــادية على أنها إعتداء على النظام الاقتصـــادي الذي أنشـــأته الدولة تنفيذاً لسـياسـتها الاقتصـادية وأكثر من ذلك، فقد تشـعبت الآراء في تحديد نطاق قانون العقوبات الاقتصـــادي نتيجة عدم تحديد الجريمة الاقتصـــادية بتعريف محدد وواضـــح.[1] ومن جهة أخرى فالجريمة الاقتصـادية: "هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصـادية للدولة إن نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة.[2]

[1]– غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوق، د.ط، بيروت، لبنان، 2004، ص 32

[2]– شـرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصـادية التقليدية، المسـتحدثة، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، الإسـكندرية، مصـر، 2009، ص13

ويعرفها الفقيه Zlataaric بأنها سلوك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذي يسبب خطراً ويرتب ضرراً للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة أو أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة.[1]

عرف المشرع الجزائري الجرائم الاقتصادية بأنها تلك الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة أو المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشرطة الوطنية أو شركة ذات اختصاص مختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية.[2]

ثانياً: خصائص الجريمة الاقتصادية الشكلية

تتميز الجرائم الاقتصادية الشكلية بجملة من الخصائص نظراً لطبيعتها الخاصة ومن أبرز خصائصها نذكر:

1- الخطر الكاف للتجريم:

الجرائم الاقتصادية في معظمها تحن على أساسا فعل الخطر فقد يتحقق الضرر أولا يتحقق، بل قد يصل الأمر إلى التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال في المعاقبة على مجرد عدم الاعلان عن سعر السلعة المسعرة، حيث أن الأصل المنتقل في جرائم القانون العام آن التأثير لا يكون للفعل الضار وأحياناً للفعل المنبئ للضرر.[3]

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص68

[2]- المواد 3.2 من الأمر رقم 66_180المؤرخ في 21-06-1966، المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر، عدد 45 الصادرة بتاريخ 24-06 1966.

[3]- غسان رباح، المرجع السابق، ص23

2- تشديد العقاب:

تمتاز هذه الجرائم بعقوبتها المشددة حيث قد تصل إلى الإعدام، وذلك نظراً لخطورتها على مجال حيوي وهو النظام الاقتصادي للدولة، حيث تخرج في بعض الحالات العقوبة المقررة عن حدها الأقصى المفروض فتتجاوز عقوبة الجنحة حد الحبس ومثال ذلك بعض العقوبات المقررة للجرائم النقدية.[1]

3- تطبيق المسؤولية عن فعل الغير

في الجرائم الاقتصادية وفيما يتعلق بأحكام المسؤولية تخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وخاصة المساءلة عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن نية الجريمة والعمل التام.[2]

ثالثاً: أركان الجريمة الاقتصادية الشكلية

تقوم كل جريمة على ثلاثة أركان، كذلك الأمر بالنسبة للجرائم الاقتصادية سواء المادية منها أو الشكلية مع بعض الخصوصيات وعليه تقوم على الركن الشرعي، لمادي والمعنوي.

1- الركن الشرعي

ما يميز الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية أن واقع الحياة الاقتصادية والتطور المستمر للجريمة فيها فرض على السلطة التشريعية تفويض بعض صلاحيات التشريع للسلطة التنفيذية كنوع من التنازل في حالات استثنائية ذات خصوصية، ويرجع ذلك لعدم قدرتها على متابعة الحركة الاقتصادية كما منح القضاء سلطة واسعة في تفسير النصوص ومن ثم النص على تطبيق الجزاء ليمتد خارج إقليم الدولة أو ما يعرف بمبدأ عينية النص الجزائي.[3]

2- الركن المادي

لا يمكن تصور وقوع جريمة دون قيام ركنها المادي وهو كل ما يدخل في كيانها المادي حيث يشمل ثلاثة عناصر تتمثل في:

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص56

[2]- غسان رابح، المرجع السابق، ص32

[3]- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص19

أ. السلوك الإجرامي

وهو مجموع حركات حيث يحقق الوصف الذي ينطبق عليه نص القانون فقد يكون هذا النشاط عمل إيجابي أو عمل سلبي كالامتناع عن اتيان فعل ينتظره منه القانون أو يلزمه القانون بمباشرته حيث أن أغلبية هذا الصنف من الجرائم تقع بأفعال إيجابية.[1]

ب. النتيجة

وهي الأثر المترتب على النشاط الإجرامي حيث أن السياسية العقابية في الجرائم الاقتصادية تقوم على جرائم الخطر دون انتظار النتائج والأضرار التي تلحق بالاقتصاد لذلك نجد أن المشرع وضع العقوبات لمجرد الخوف وقبل تحقق النتيجة فالمشرع أخذ بالمدلول القانوني للنتيجة وهو الإعتداء على حق قدر جدارته بالحماية والرعاية الجزائية.[2]

ج. العلاقة السببية

إن البحث في العلاقة السببية يفترض وجود العلاقة بين السلوك والنتيجة فإذا تواجد السلوك ولم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة لأن هذه الأخيرة لا تقوم الى بين السلوك والنتيجة التي يعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة،[3]أما في الجرائم الاقتصادية فلا تثور مشكلة البحث عن العلاقة السببية، لأن أغلبها من جرائم السلوك البحت فتتحقق النتيجة بمجرد إتيان السلوك، فمثلاء عدم ابلاغ المسافر عن النقد الذي يحمله معه يعد سلوكاً مجرماً اقتصادياً ونتيجته هي الخطورة على الاقتصاد الوطني وتحققت بمجرد عدم تقديم الإقرار الجمركي.

3- الركن المعنوي

في ظل الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي يتميز بتقلصه كونه ركن ضعيف فقط يتم افتراض وجوده، كما أنه صعب الإثبات، وما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي فالمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية الشكلية تقوم على القصد والخطأ.

[1]- غسان رباح، المرجع السابق، ص 33

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص171

[3]- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 07، 2012، ص86

أ- القصد الجنائي:

يتمثل في عام الجاني بمخالفة نواهي القانون وانصـــراف اتجاه إرادته إلا إرتكاب الفعل الجرمي، ولذلك نجد أن القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة.[1]

يجب أن يكون الجاني عالماً يقيناً غير مقترن بجهالة بأن فعله ســـيحدث عملاً إجرامياً، بمعنى أن يحيط بجميع العناصـــر القانونية لقيام الجريمة بكل أركانها مع العلم بخطورة الفعل على المصـــلحة التي يحميها القانون أما الإرادة فهي المحرك نحو إتخاذ سـلوك إجرامي سـواء كان سـلبي أو ايجابي شـرط أن الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به وبهذا تكون هي كذلك ضد القانون.

ب-الخطأ:

يشترط لتوافر الخطأ وجود عنصرين مفادهما الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وعنصر العلاقة بين الإرادة والنتيجة، حيث يفترض القانون أثناء ممارســـة الحياة الاجتماعية للفرد أن يكون على قدر من الحيطة والحذر في تصـرفاته كما أنه لا يمكن للقانون الإحاطة ومراعاة جميع التصـرفات مما يتعين علينا الاستعانة بالخبرات الإنسانية العامة من أجل تحديد القواعد الواجب مراعاتها،[2]ولقيام المسؤولية يجب توافر علاقة بين إرادة الجاني والنتيجة المحققة وبحسـب حجم إدراك توقعها تزداد شـدة العلاقة أو تضـعف غير أنه وفي الجرائم الشكلية لا يمكن تصورها لأن النتيجة هي نتيجة قانونية وليست مادية.

الفرع الثاني: الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية الشكلية

تختلف أحيانا أحكام الإجراءات في الجريمة الاقتصـــادية عن أحكام القواعد العامة فيما يتعلق بتحريك ومباشـرة الدعوى العمومية والبحث عن هذه الجرائم وضـبطها والتحقيق فيها، فالدعوة العمومية في الجريمة الاقتصـــادية كثيراً ما يتوقف تحريكها على طلب الإدارة، وقد يخول له القانون سـلطة التنازل عن الطلب أو التصالح فتنقض الدعوى.

[1]- نرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 23

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 249

أولاً: مرحلة البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية

أجاز المشـــروع تمديد آجال التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الاقتصادية كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وذلك نظراً لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن واقتصاد الدولة.

كما أن إجراء التفتيش يختلف في الجرائم الاقتصـــادية عنه في الجرائم العدية إذ يجيز القانون لأعضـــاء الضـــبطية القضـــائية دخول المجال دون تفرقة بين ما يســـمح للجمهور بالدخول إليه وبين ما يقتصر الدخول إليه على فئة معينة، فيجوز لهم دخول أي محل يباشر فيه النشاط الاقتصادي كالمصانع ومحلات البيع ومستودعات البضائع والمواد الأولية ومقر إدارة الشركة وغيرها.[1]

كما أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص وجهة الأموال والأشياء واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعمليات التسرب،[2]حيث أصبح اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني تحت رقابة التائب العام لدى المجلس القضائي المختص وبعد إخطار وكيل الجمهورية.

ثانياً : مرحلة التحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية الشكلية

يقتصر قاضي التحقيق بالقضية للبحث فيها لإظهار الحقيقة وذلك اما عن طريق وكيل الجمهورية بواسطة طلب افتتاحي بالتحقيق وهو الإجراء الغالب في الجرائم أو عن طريق غرفة الاتهام سواء بإرجاع الملف اليه أو باتصاله به لأول مرة وذلك بهدف إجراء تحقيق تكميلي وهو الشكل الاستثنائي.[3]

لم يقرر المشرع أي إجراءات تحقيق خاصة بالجرائم الاقتصادية بل تركها للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه فيما يخص التفتيش والضبط والذي هو اجراء من إجراءات التحقيق القضائي يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وذلك بضبط الأشياء التي استخدمت في

[1]– المادتين 46 و01/48 من القانون رقم 98–01 المؤرخ في 22–08–1998 المتضـــمن قانون الجمارك المعدل المتمم والمادة3/65 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]– المواد 65 مكرر 05، 65 مكرر 11، 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3]– معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة، 2002، ص 120

ارتكابها أو نتجت عنها،[1] حيث أجاز المشرع التفتيش والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار وإذا تعلق الأمر للجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق يتوسع ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى وتكمن خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني بسرعة تنفيذها وصعوبة اكتشافها من طرف السلطات القضائية المختصة.

بعد القيام بإجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم الاقتصادية تأتي مرحلة المحاكمة التي تكون إما بأمر الإحالة على محكمة الجنح أو بأمر الإحالة للأقطاب المتخصصة.

1- الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل المجرم المرتكب يكيف على أساس أنه جنحة فترفع الدعوى العمومة على محكمة الجنح بناءاً على أمر الإحالة حيث لا توجد خصوصية للجرائم الشكلية فمثلاً مثل الجرائم العادية التي ترجع للقواعد العامة للمحاكمة.[2]

2- الأمر بالإحالة للأقطاب المتخصصة

أنشأ المشرع الجزائري الأقطاب القضائية المتخصصة في أنواع معينة من الجرائم على سبيل الحصر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة وبأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348.

المتضمن تمديد الاختصاص المحلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص ويختص رئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثير تطبيق أحكام هذا المرسوم، أما فيما يخص الاختصاص المشترك يتم ما بين

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2003، ص 54

[2]- ليلى بن تركي، خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ع 22، 2021، ص415.

العادية وهي محكمة مكان إرتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وتبقى الجهتان القضائيتان مختصين اقليمياً ونوعياً بالنسبة للجرائم المذكورة سابقا مالم يطالب النائب العام لدى المحكمة المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراءات.

وفيما يخص اتصال قاضي التحقيق لتلك الاقطاب المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت اجراءات البحث التمهيدي قد توصل مباشرة بها من الضبطية القضائية، أما اذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بإحدى المحاكم، فإن قاضي التحقيق بها يكون مختصا أيضا لأن القانون لم ينزع عن المحاكم العادية الاختصاص بالنظر في هذه الأنواع من الجرائم كلياً، إذا طلب النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة ذات الاختصاص الموسع كتابياً التخلي عن الملف لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص يتعين عليه إصدار أمر التخلي طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، ويصدر اختصاصي المحاكم بنفس الطريقة و بخصوص نفس الجرائم.[1]

كما ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

ثالثًا: القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية

تتمتع محاضر اثبات الجريمة الاقتصادية بقوة في الإثبات، حيث قيد المشروع وجوب تحديدها في إطار احترام الضوابط الشكلية والضوابط الموضوعية.

فبالنسبة للضوابط الشكلية لإعداد المحاضر كدليل إثبات للجريمة الاقتصادية فيجب أن يحرر المحضر من قبل ذوي الصفة قولتهم النصوص القانونية العامة والخاصة، حيث أن كل تشريع يمنح صلاحية تحرير المحاضر للفئات المؤهلة للبحث والتحري.

عن مخالفاته، فميز بعضها بين الاعوان المؤهلين لتحرير المحاضر كالتشريع الجمركي الذي حول صلاحية تحرير محضر الحجز حصر للأعوان إدارة الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

[1]– المادتين 40 مكرر 3، 329 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بينما حول صلاحية تحرير محضر المعاينة لكل الفئات المؤهلة للبحث والتحري عن مخالفات التشريع الجمركي دون تمييز،[1] وأن يتم المحضر ضمن الحدود الإقليمية للإختصاص.

أوجب المشرع ضرورة اشتمال المحاضر المحررة في المادة الاقتصادية شأنها في ذلك شأن مختلف المحاضر الأخرى على القدر الكافي من المعلومات التي تسمح بالتعرف على هوية محرريها وهوية مرتكب المخالفة وقيمتها ومحلها كل ذلك في إطار رقابة شرعية عملية تحريرها ولما يتمتع به هذه الأخيرة من حجية في الإثبات ترتبط وجوداً وعدماً بمدى احترام الشكليات المفترضة قانوناً، غير أن سياسته بخصوص هذه المسألة تميزت بعدم توخي الانسجام بين التشريعات الاقتصادية بل وبالنسبة لنفس المحاضر أحياناً.

وفيما يخص الضوابط الموضوعية لإعداد المحاضر كدليل اثبات للجريمة الاقتصادية فهي أساساً تتعلق بمحتوى المحضر الذي اشترط فيه المشرع لتمتعه بالحجة دون تمييز فيها إذا كان خاصا بإثبات الجرائم الاقتصادية أم جرائم القانون الأخرى، صحته وصدقه ووضوحه لذلك استوجب أن يتم نقل هذا المحتوى من طرف محرره عن طريق السمع أو المعاينة الشخصية لا المعاينة بالواسطة وأن يتحرى محرره بكل الوسائل صدق الوقائع التي سمعها أو رآها أو عاينها وأن يكون دقيقاً وواقعياً، أي أن يتم فيه نقل الوقائع بإخلاص دون ابداء الرأي وواضحا أي محررا بأسلوب يسهل فهمه.

أن لا يتضمن المحضر أي شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش بما من شأنه أن يؤثر على حجية وهذا ما أكدت عليه بعض التشريعات الخاصة.

أصفر المشرع حجية خاصة على محاضر اثبات الجريمة الاقتصادية كالمحاضر ذات الحجية المطلقة وهي تلك المحاضر التي تتضمن نقل تشريعات مادية، حيث تستمد هذه الأخيرة حجيتها المطلقة من نص المادة 218 من قانون الاجراءات الجزائية وهي الحجية التي تنعدم منها سلطة القاضي الجزائي

[1]– نادية بنميسية، القوة الثبوتية لمحاضر اثبات الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 50، 2018، ص113.

إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسن الا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابية،[1]غير أن تمتعها بهذه الحجية يتوقف على مدى ورودها ضمن الشكليات والشروط المنصوص عليها قانوناً.

وهناك محاضرات الحجية النسبية في إطار الجريمة الاقتصادية وهي المحاضر التي يستعيد فيها القاضي جزءا من سلطته التقديرية لأنه كلما ضيقت دائرة حجيتها، كلما كان القاضي حراً في الأخذ بها، ورد فيها أو طرحه فيلزم الجهة القضائية بما ورد فيها إلى حين تقديم الدليل العكسي المؤسس على وثائق وشهادات تدحض أو تخالف ما جاء في مضمونها حسب ما نصت عليه المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية،[2] حيث أن جهة الحكم لا تلزم بإعادة التحقيق في مضمونها، كل ما هنالك أنها تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء بها دون حقها في استبعاد ما ورد فيها إلا إذا تبين لها عدم جدوى الدليل الذي قدمه الخصم، غير أن هذا الأمر متوقف على توفر شروط متعلقة بعدد محرري المحضر وأخرى متعلقة بمضمونه.

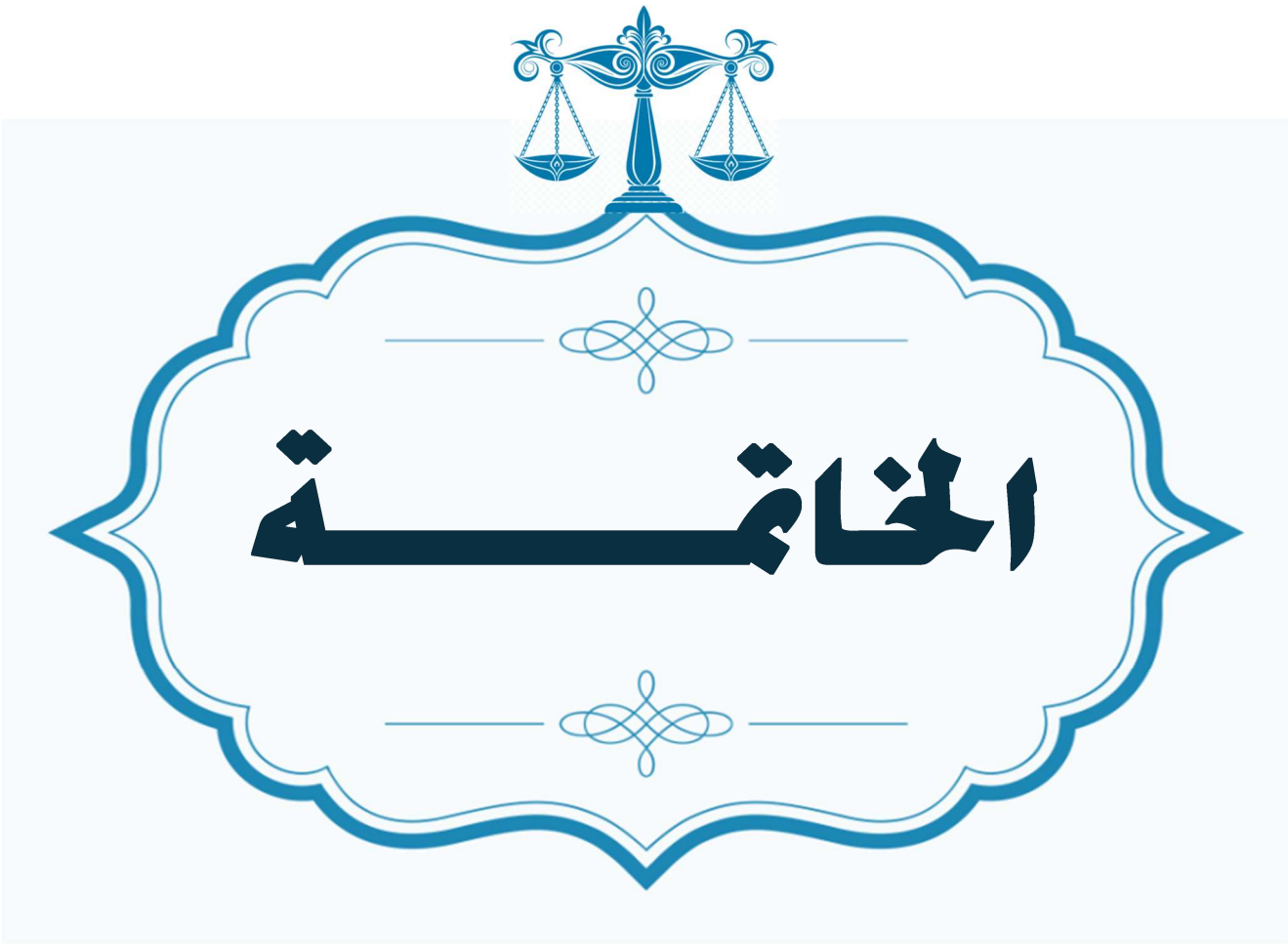
[1]– حسين فريحة، محمد هشام فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية – الضبطية القضائية–النيابة العامة–التحقيق–غرفة الاتهام، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص173

[2]– المادة 216 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني

جرم المشـرع إلى مختلف صـور الجرائم الشـكلية سـواء من خلال القانون العام المتمثل في قانون العقوبات أو في القوانين الجنائية الخاصـــة الملحقة به، فقانون العقوبات هو الشـــريعة العامة في التجريم والعقاب حيث جسـد المشـرع الجزائري من خلال مختلف نصـوص قانون العقوبات الجرائم الشـكلية والتي تقوم بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك المجرم المنصـوص عليه قانونا، حيث أن هناك منها من يأخذ السلوك الإيجابي والبعض الآخر يأخذ صـورة السـلوك السـلبي من خلال الامتناع عن القيام بما يأمر به القانون وغير ذلك.

ولم يكتفي المشـرع الجزائري بالنص عليها ضـمن جرائم القانون العام فقط، حيث نص على الجرائم الشكلية في القوانين الجنائية الخاصـة المكملة لقانون العقوبات الجزائري، حيث نجدها كثيرة ومتنوع خاصـة ما يتعلق بالقوانين التي تحمي مصـــالح حيوية في الدولة كالنظام البيئي والنظام الاقتصـــادي حيث تعتبر معظمها جرائم شـكلية خاصـة في ظل الخطر الذي يهدد النظام الاقتصـادي و النظام البيئي والتي تعتبر ملكية للمجتمع ككل بل وأكثر من ذلك فهي تمثل حق من الأجيال القادمة، حيث تسـاهم الجرائم الشـكلية في تعزيز الثقة في النظام القانوني، حيث اتجه المشـــرع في مجال حماية البيئة إلى تجريم بعض الأفعال من منطلق ما يمكن أن يتســـبب عنها من تهديد خطير وشـــامل يمس بالبيئة مما أدى ا وجود جرائم لا يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة وإنما يكفي وجود الخطر.


الخاتمـــــــة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجريمة الشكلية في التشريع الجزائري والتطرق إلى كل من مفهومها وخصوصيتها وتحديد أركانها وموقف المشرع الجزائر يمد فكرة النتيجة القانونية وتطبيقاتها سواء ما تضمنه قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة المكملة له خاصة الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي فرضها تطور الأنظمة الاقتصادية، حيث لم يعرف المشرع الجزائري الجرائم الشكلية، ويمكن تعريفها على أنها كل جريمة يقتصر قيامها على ارتكاب السلوك الاجرامي بغض النظر عن النتيجة، ويطلق عليها أيضاً بجرائم الخطر وتجد مصدرها في سياسة التجريم الوقائي الجريمة.

تتميز الجريمة الشكلية بجملة من الخصائص منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي والمتمثل في ذاتية هذا القطاع الصنف من الجرائم حيث تعتبر جرائم قائمة بذاتها بمجرد وقوع السلوك المجرم بالإضافة خاصية عدم التوازن بين ركنيها المادي والمعنوي، وتتميز أيضا بجملة من الخصائص الإجرائية خاصة خاصية عدم تصور قيام تأسس دعوى مدنية تبعية في ظل عدم تحقق نتيجة ضارة والتي تكون أساسا قبول تأسيس الطرف المدني بالرجوع إلى التقسيم الفقهي للجرائم القائم على النتيجة تقسم الجرائم إلى جرائم شكلية وجرائم مادية حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها تلك الجرائم التي تتطلب حدوث نتيجة مادية ملموسة.

تشترك الجرائم الشكلية مع الجرائم المادية في وجوب توفر الأركان العامة لكل جريمة والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي مع وجود خصوصية لكل منهما خاصة فيما يتعلق بالنتيجة المادية الواجب توافرها في الجرائم المادية فلابد من وقوع الضرر لقيامها في حين أن الجرائم الشكلية هي جرائم خطر لا يتطلب لقيامها تحقق النتيجة، فالجرائم الشكلية وإن كانت لا تحتوي على نتيجة مادية خارجية ملموسة بمفهومها المادي فإنها تحتوي على النتيجة بمفهومها القانوني فجريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة شخص في حالة خطر لها طبيعة خاصة راجعة إلى خلوها من النتيجة الإجرامية، حيث يقوم الركن الإجرامي لها بمخالفة الواجب القانوني في ظروف معينية فلم يعط فيها أهمية للنتيجة الإجرامية، فحصول الضرر ليس عنصرا ضرورياً في التجريم حتى ولو أثبت مرتكب الجريمة البينية عدم تحقق نتيجة ضارة بالبيئة فيبقى السلوك محتفظاً بصفته الإجرامية بمجرد وقوعه ومن خلال ما تم تقديمه توصلنا إلى النتائج التالية:

- الجرائم الشكلية هي نتيجة قانونية لتبني المشرع الجزائري للسياسة الجنائية الوقائية، فالجرائم الشـــكلية هي تعبير عن توجه المشـــرع إلى تجريم الإعتداء على مصـــلحة جديرة بحماية القانون الجنائي.
- في الجرائم الشـكلية لا توجد نتيجة إجرامية مادية يعاقب المشـرع على حدوثها وانما يعاقب على إنشاء حالة خطر أو خطر ناشئ عن السلوك الإجرامي فالخطر يعد نتيجة، وعليه لا مجال للحديث عن العلاقة الســببية في الجرائم الشــكلية يقضـــي غياب النتيجة لا يثور الإشكال في ضرورة البحث عن العلاقة السببية.
- جسد المشرع الجزائري نظرية التجريم الوقائي في كل من القانون العام وهو قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصـة المكملة له، فالمفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية يعبر عن المهمة الأسـاسـية لقانون العقوبات والقوانين المكملة له وهي حماية المصـالح الأسـاسـية التي يقوم عليها بنيان المجتمع ويرى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية.
- أهم تطبيقات الجرائم الشـكلية في القوانين الجنائية الخاصـة المكملة لقانون العقوبات هو ما ورد في التشريع البيئي الجنائي والجرائم الاقتصادية.
- تجريم الإعتداء على البيئة مقصـــود به حماية المجتمع من الانتهاكات الماســـة بعناصـــر البيئة، باعتبار أن المجتمع يتأذى في بيئته كما يتأذى في كيانه ا إذ أن البيئة لســـت حقا خالصـــا للفرد، وانما هي ملك مشـــترك لجميع أبنائه وعليه فإن الاعتداء أي عنصـــر من عناصر البيئة سوف يطال خطره جميع أفراد المجتمع وهنا يكون المجتمع هو المجني عليه في جرائم البيئة.

من بين أهم التوصيات التي يمكن تقديمها

- ضرورة إبراز الجرائم الشكلية في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة.
- تحديد موقف المشـرع من النتيجة القانونية من خلال إبرازها في النصـوص القانونية لتجنب الخلط بين الجرائم التي تتطلب نتيجة والتي لا تتطلب ذلك اعتماد مصـطلح الجرائم الشكلية في المنظومة التشريعية.
- ضـــرورة ضـــبط مســـألة التجريم في جرائم الخطر حفاظاً على الحقوق والمكفولة دســـتوريا للأفراد وعدم التوسع في مجال تجريمها إلا لضرورة الملحة.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- الأمر رقم 66_180المؤرخ في 21-06-1966، المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر، عدد 45 الصادرة بتاريخ 24-06 1966
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 صـــفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضـــمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم
- القانون 01_19 المؤرخ في 27 رمضـان 1422 الموافق لـــ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وأزالتها، ج.ر، عدد 77 لسنة 2001
- القانون 05-12 المؤرخ في 04 أغشـــت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60، لســـنة 2005.
- القانون 15-01 المؤرخ، في 04 يناير ســنة 2015، يتضـــمن إنشـــاء صـــندوق النفقة، ج.ر، المؤرخة في 07 يناير 2015، عدد01
- القانون رقم 03_10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر عدد 43 لسنة 2003
- القانون رقم 18_11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصـــحة العمومية، ج.ر، عدد46، سنة 2018
- القانون رقم 84_11 المؤرخ في 09 رمضـــان 1404 الموافق لـــــ 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم
- القانون رقم 98-01 المؤرخ في 22-08-1998 المتضـــمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- المرســوم التنفيذي رقم 06_141المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1428 الموافق 19 أفريل 2006 بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر، عدد 26 لسنة 2006

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صـــفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

- الأمر رقم 97_06المؤرخ في 21-01-1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر عدد06 الصادر بتاريخ 22-01-1997

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب:

- إبراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط 02، دار الكتب القانونية، مصر، 2004
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الجزائي الخاص، ج01، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم الأموال، بعض الجرائم الخاصة – دار بلقيس للنشر، ط23، 2024،
- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات المتحدة، ج01، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1989
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2003،
- أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة – النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011
- أحمد عوض بلال، مبادئ في قانون العقوبات الجزائري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن.
- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،
- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، 2008
- بهنار رمسيس، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف الاسكندري، مصر، 1982.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط.01، الجزائر، 2004.

- حسين فريحة، محمد هشام فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية – الضبطية القضائية– النيابة العامة–التحقيق–غرفة الاتهام، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشـريعات الوطنية وإختصـاص المحكمة الجنائية الدولية، المكتب العربي للمعارف، ط01، القاهرة، 2002
- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشـر والتوزيع، ط01، مصر، 2018
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشـريع الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2005.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،ج01، ط02، 1986.
- سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة، ج01، د. د .ن، ط01، بغداد، 1977.
- سـرور طارق، دروس في جرائم النشـر، دار النهضـة العربية، ط01، القاهرة، مصـر، 2000.
- عادل عزام سـقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة على الوسـائل الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2011
- سـليمان عبد الله، شـرح قانون العقوبات القسـم العام، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2002.
- سـليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات _دراسـة مقارنة _منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003
- سمير الشاوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، د.ط ، د. س .ن.
- سـمير عالية، هيثم سـمير عالية، الوسـيط في شـرح قانون العقوبات، المؤسـسـة الجامعية، لبنان، 2010.
- شرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط02، 2012،

- شـرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصـادية التقليدية، المسـتحدثة، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2009،
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، دار الجامعة الجديدة للنشرة، الإسكندرية، 2009،
- عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002
- عبد الباسـط محمد سـيق الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، د. ط، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002
- عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضـوء الفقه وقضـاء النقض، مطبعة القدس، د.ط، 2008.
- عبد الحميد الشـــواربي، التعليق الموضـــوعي على قانون العقوبات، منشـــأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
- عبد العزيز سـعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسـرة، دار هومة للطباعة والنشـر والتويع، الجزائر، 2013.
- عبد الفتاح الصـــيفي، المطابقة في مجال التجريم – محاولات فقهية لوضـــع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، د.ط، 1997.
- عبد القادر عودة، التشـريع الجنائي الإسـلامي مقارنة بالقانون الوضـعي، المجلد الأول، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- عبد الله أحمد جمال الدين، جميل عبد الباقي، المبادئ الرئيســـية للقانون الجنائي، دار الثقافة الجامعية، 1994.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، د.ط، الجزائر، 2009
- عبد الله سـليمان، شـرح قانون العقوبات الجزائري، القسـم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، 2005.
- عدلي خليل، جرائم القتل العمد، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوق، د.ط، بيروت، لبنان،
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، د.د.ن، د.ط، 2006
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الدعوى العمومية الدعوى المدنية، مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، د.ط ، الإسكندرية، 2012.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ط، بيروت، لبنان، 2000
- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007
- عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2000.
- الغوشي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.01، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.
- فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة، ط ،1 المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ط02، دار الثقافة، الأردن.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ج03، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018
- محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دار حامد للنشر والتوزيع،ط1 الأردن، 2014.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط01، الجزائر، 2013.

- محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجزائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجزائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، 2005.
- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية وفق احداث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية والصيغ القانونية، جامعة حلوان، كلية الحقوق، مصر، 1999.
- محمد علي السالم، عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، بالقسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2007.
- محمد محدة: فقه الأسرة – الخطبة والزواج، ج01، د.د.ن، ط 01، 1994
- محمود داوود يعقوب، المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل، د.ط، د.س.ن.
- محمود نجيب حسني، جريمة الإمتناع والمسؤولية الجنائية في الامتناع، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1986.
- محمود نجيب حسين، النظرية العامة للفصل الجنائي، دار النهضة العربية، ط 02، 1994
- المعجم الوسيط، ج 1، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، مطبعة اسوة، ط 2،د. س. ن.
- معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة، 2002
- معز أحمد محمود الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 2010.
- ناصركريمش الحوارين، عقوبة الإعدام في القوانين العربية – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة للحق الجرائم المسندة بموجب القانون 09 –01 دار المهدي للطباعة والنشر التوزيع، د. ط، الجزائر، د.س.ن،

- نرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005،
- هلال عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- ولد باباه عبد الفتاح، تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية وفي القانون الدولي، د.د.ن، الرياض، 2013.

المقالات:

- إبراهيم بباح، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس مبدأ سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2011.
- أحمد ساعي، التقادم في القانون الجزائري، مجلة المحاسب، العدد 30، 2018.
- بدر الدين علي، تحديد مفهوم مكافحة الجريمة، مجلة الأمن العام، العدد 20، 1993
- بشير حفيظة، مراحل الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، 2018
- بوديسة مصطفى، تطبيقات فكرة التقادم على أحكام الجنح الغيابية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2005.
- بوزيان كريم، الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات، لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 العدد 01، 2020،
- حزاب نادية، غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، 2022
- رحاب عمر محمد سالم، أثر تراخي حدوث النتيجة الإجرامية على تطبيق القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2023
- سكينة فروج، امال عيشاوي، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، ع 02، 2021

- شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد 06، ع 02، 2019.
- شنة محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022
- فاطمة بوكريطة، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، 2020
- ليلى بن تركي، خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ع 22، 2021.
- محدة فتحي، الدفع بوجود سبب من أسباب الاباحة أمام القضاء الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد ،14، العدد 03، 2022
- محمد بن لخضر، جريمة الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 12، 2024
- مزياني عمار، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022
- مسلم طالب جالي الزيادي، "الجريمة البيئية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 28، 2024
- نادية بن ميسية، القوة الثبوتية لمحاضر اثبات الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 50، 2018، إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 07، 2012

الأطروحات:

- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005،
- بوسنه رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015-2016

- حسام سيمون، الجريمة الشكلية، "مترجمة"، ماجستير في القانون الجنائي وعلوم العقوبات، جامعة باريس، 2015.
- سلمة محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005
- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012.

المراجع باللغة الأجنبية:

- BAPINTER (R), Présontion du projet du nouveak case pénal Dalloz 1988,
- RASSAL.M droit pénal spécial Infractions des contacleo particuliers, Dallo - Delta 1997.
- Reber "A", Dictionery of Psychology, London, Pignan Books, 1985,.
- Patrick Theiffry, Droit de l'environnement de l'union Europeenseged Bruylant, Bruscelles, 2011



ملخص المذكرة

ملخص المذكرة:

تعالج مذكرتنا إحدى أهم المواضيع في القانون الجنائي وهو الجريمة الشكلية في التشريع الجزائري التي تعتبر نتيجة حتمية لسياسة التجريم الوقائي حيث عمد المشرع إلى التجريم في مرحلة مبكرة من مراحل إرتكاب الجريمة وذلك من خلال تجريم السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي بغض النظر عن النتيجة حيث تبنى المشرع من خلال هذه الجرائم فكرة النتيجة القانونية، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تحديد كل من الإطار النظري والقانونية لهذا الصنف من الجرائم وتحديد أهم تطبيقاتها في قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة له خاصة في المجالات الحساسة كالنظام الاقتصادي للدولة والبيئة.

Summary of note

Our note deals with one of the most important topics of the Criminal Code, namely, the formal offence in Algerian legislation, which is an inevitable consequence of the policy of preventive criminalization. The legislator criminalized the offence at an early stage of the commission of the offence by criminalizing positive or negative criminal conduct regardless of the outcome. Through these offences, the legislator adopted the idea of a legal outcome. This study aims to define both the theoretical and legal framework for this type of offence and to determine its most important application in the Penal Code and the complementary criminal codes, particularly in sensitive areas such as the State economic system and the environment.



الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الشكلية 6
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الشكلية 7
المطلب الأول: تعريف الجريمة الشكلية 7
الفرع الأول: مراحل تطور مفهوم الجريمة الشكلية..... 8
الفرع الثاني: تعريف التجريم الوقائي..... 11
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الشكلية..... 14
الفرع الأول: الخصائص الموضوعية للجريمة الشكلية..... 14
الفرع الثاني: الخصائص الاجرائية للجريمة الشكلية: 16
المبحث الثاني: الإطار القانوني للجريمة الشكلية..... 19
المطلب الأول: تمييز الجريمة الشكلية عن الجريمة المادية 19
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المادية 19
الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الشكلية والمادية 22
المطلب الثاني: أركان الجريمة الشكلية..... 24
الفرع الأول: الركن الشرعي في الجرائم الشكلية 24
الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة الشكلية..... 28
خلاصة الفصل الأول 32
الفصل الثاني: تطبيقات الجريمة الشكلية في التشريع الجزائري 34
المبحث الأول: تطبيقات الجرائم الشكلية في قانون العقوبات..... 35
المطلب الأول: الجرائم الشكلية ذات السلوك الإيجابي..... 36

الفرع الأول: جريمة التسميم 37
الفرع الثاني: جريمة نشر الأخبار الكاذبة 40
المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة 42
الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة 43
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة: 47
المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم الشكلية في بعض القوانين الخاصة..... 49
المطلب الأول: جريمة تعريض البيئة للخطر في التشريع البيئي 49
الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية الشكلية 49
الفرع الثاني: صور الجرائم البيئية الشكلية..... 53
المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية الشكلية..... 59
الفرع الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية الشكلية 59
الفرع الثاني: الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية الشكلية 63
خلاصة الفصل الثاني..... 69
الخاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع..... 74
ملخص المذكرة: 84